

المدد الدستورية المتعلقة بتشكيل السلطة التشريعية في ميزان القضاء الدستوري " دراسة مقارنة".

Constitutional periods related to the formation of the legislative authority in the balance of the constitutional judiciary "a comparative study".

بحث مشترك مقدم من قبل

الاستاذ الدكتور ياسر عطوي عبود الزبيدي

الباحث حيدر علي ضايف

جامعة كربلاء / كلية القانون

الخلاصة.

تخص الدساتير السلطة التشريعية بمجموعة من المدد تتعلق بتكوينها و ممارستها لمهامها وانتقالها، بدءًا من إجراء العملية الانتخابية وحتى انعقاد مجلس النواب ومزاولته لأعماله و مدة ولايته ومدد الفصول التشريعية وتاريخ انتهاء ولاية المجلس، فلا شرعية لأي من مراحل تكوين السلطة التشريعية خارج المدد الواردة في الدستور، وكل هذه المدد إنما يراد لها حماية نظام الحكم الديمقراطي والتداول السلمي للسلطة ودورية إجراء الانتخابات وضمان الشرعية الدستورية، ولذلك يتدخل القضاء الدستوري انطلاقًا من سلطته في حماية هذه المدد كلما طلب منه ذلك، وكما اثر نزاع بشأنها، حيث أن أحكام القضاء الدستوري بهذا الشأن تمنع كل خرق للمدد الدستورية ومن ثم خرق لأحكام ومبادئ الدستور.

الكلمات المفتاحية: القضاء الدستوري ، حماية ، المدد ، الدستور ، السلطة التشريعية.

Abstract.

Constitutions pertain to the legislative authority a set of terms related to its formation, exercise of its functions and transfer, starting from the conduct of the electoral process until the convening of the Legislative Council and its practice of its work, the duration of its mandate, the duration of legislative chapters, and the expiry date of the Council's mandate. All of these periods are intended to protect the democratic system of government, the peaceful transfer of power, the periodicity of holding elections and ensuring constitutional legitimacy. Therefore, the constitutional judiciary, based on its authority to protect the constitution, intervenes in the protection of these periods whenever it is requested to do so, and whenever a dispute arises about it, since the provisions of the constitutional judiciary in this The matter prevents any violation of the constitutional terms and consequently a violation of the provisions and principles of the constitution.

Key words: constitutional judiciary, protection, terms, constitution, legislative authority.

المقدمة.**أولاً / موضوع البحث.**

تعد السلطة التشريعية ركناً أساسياً في الأنظمة السياسية ، وهي تقوم بدور رئيس على صعيدي التشريع والرقابة. وتأخذ دول العالم فيما يتعلق بتنظيم السلطة التشريعية باتجاهين هما: نظام المجلس الواحد ونظام المجلسين. وتشكيل السلطة التشريعية من مجلس واحد أو من مجلسين يمكن أن يثار في مختلف الأنظمة السياسية، إذ قد يتكون البرلمان من مجلس واحد مع وجود النظام الرئاسي. وقد يتكون من مجلسين. ومن جهة ثانية لا يشترط في النظام البرلماني وجود مجلسين ، وقد يتكون من مجلسين ، وعليه فإن اختيار نظام معين للحكم لا يلزم الأخذ بنظام المجلس الواحد أو المجلسين، فإن نظام الحكم وتكوين السلطة التشريعية مسألتان منفصلتان تمام الانفصال. وسواء كانت السلطة التشريعية تتكون ممن مجلس واحد أو من مجلسين فإنها محكومة من حيث التكوين بمدد حددها الدستور، تعد ضماناً لممارسة نظام الحكم الديمقراطي. وبذلك يوكل إلى القضاء الدستوري حماية هذه المدد حمايةً لنظام الحكم الديمقراطي كما هو الحال في دستور جمهورية العراق لسنة 2005. باعتبار أن القضاء الدستوري هو الجهة التي يخصها الدستور بحماية أحكامه، وضمان التداول السلمي للسلطة، وتحقيق الفصل بين السلطات ولا يمكن تحقيق هذه الأحكام والمبادئ الدستورية دون الالتزام بالمدد التي يوردها الدستور لتحقيق ذلك. ولا ضمان للالتزام بالمدد بغير رقابة القضاء الدستوري بما يملك من سلطة في حماية الدستور.

ثانياً / أهمية البحث.

ويقوم النظام النيابي على مجموعة من الأسس أهمها وجود برلمان منتخب، وأن يُجدد هذا البرلمان دورياً ، وبالرغم من ظاهرة انتشار الديمقراطية نصف أو شبه المباشر، فإن البرلمانات لا تزال هي أساس النظام الديمقراطي في الدول الحديثة، كما أن سلامة النظام الديمقراطي كله تتوقف على صدق تمثيل البرلمان للشعب. والبرلمان المنتخب هو محور الديمقراطية النيابية والتي تعني أن يختار الشعب أشخاص ينوبون عنه في مباشرة مظاهر السيادة ولفترة محدودة ويطلق على هؤلاء اصطلاحاً (النواب)، والذين تتكون منهم السلطة التشريعية. وهناك مدد وردت في الدساتير تتعلق بتكوين هذه السلطة من حيث انتخابها ومدد الولاية وبدء انعقاد المجلس والفصول التشريعية وتمديدتها وانتهاء عملها أو حلها. وكل هذه المدد إنما أراد لها المشرع الدستوري أن تكون تحت حماية القضاء الدستوري عبر إدراجها في صلب الوثيقة الدستورية، لتكون بمأمن من التلاعب لتعلقها بجوهر الديمقراطية النيابية وتمثيل السيادة الشعبية. ولهذا فإن مسألة بحث حماية القضاء الدستوري لهذه المدد لها أهمية خاصة ، إذ أن هذه الأحكام التي يصدرها القضاء الدستوري تحافظ على النظم الديمقراطية وتحفظ الحقوق السياسية للمواطنين، وتضمن سلامة الدستور وتنفيذ إرادة المشرع الدستوري، والحفاظ على مبدأ التداول السلمي ودورية الانتخاب وغيرها من المبادئ التي يحميها المشرع الدستوري عبر ممارسة القضاء الدستوري لسلطته في حماية المدد الواردة في الدستور.

ثالثاً / أسباب اختيار موضوع البحث.

يكمن السبب في اختيار موضوع البحث فيما لا حظنا من أهمية للمدد التي يوردها الدستور في ديمومة نظام الحكم الديمقراطي، وفي الحفاظ على مبدأ دورية الانتخابات، وان النظام النيابي قائم على مبدأ تأقيت النيابة، وأهمية الرجوع بعدها للشعب لتجديد الثقة بالمجلس النيابي (السلطة التشريعية)، ومن ثم تجديد الشرعية الدستورية ، وكذلك تحقيق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يمنع تركيز السلطات بيد هيئة واحدة مما يقتضي ديمومة وجود السلطات الثلاث واستمرار عملها، وأن لا تحل أحدها محل الأخرى، وأن تحقيق كل تلك المبادئ و الأحكام الدستورية يقضي أن تحكمها مدد زمنية معلومة، وهو الأمر التي عملت بمقتضاه دساتير دول الدراسة (الولايات المتحدة الأمريكية، مصر، العراق)، إلا أن هذه المدد لا يمكن أن تحقق المبادئ والأحكام الدستورية بمجرد النص عليها في صلب الوثيقة الدستورية ما لم يوجد الدستور قبة دستورية فعالة تضمن تحقيق الالتزام بالمدد التي يوردها الدستور لتحقيق هذه المبادئ والأحكام، ولذا تخول الدساتير القضاء الدستوري سلطة حماية هذه المدد. كما أن هنالك سبب آخر يدعونا لدراسة هذا الموضوع هو ما لاحظنا من أن هذه المدد تحظى بأهمية ومراقبة مستمرة من قبل القضاء الدستوري

ويرتّب على خرقها آثار مهمة قد تصل إلى الحكم ببطلان تكون السلطة التشريعية برمتها، وهو ما نجده سبباً كافياً لدراستها.

رابعاً / إشكالية البحث.

المدد التي يوردها الدستور ليست دائماً على مستوى عالٍ من الوضوح فقد يصيبها الغموض ، كما يمكن أن تكون عرضة لمحاولة التلاعب من قبل السلطتين التنفيذية والتشريعية، بما قد يؤدي إلى إهدار القيم الديمقراطية وإرادة المشرع الدستوري، وخصوصاً في مسألة المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية إذ تمثل هذه السلطة في النظم البرلمانية أساس شرعية السلطة التنفيذية في الغالب، فقد تعتمد هذه السلطة الإخلال بمدد تكوينها بدءاً من انتخابها ومدد حلها وانتهاءً بمدد بقائها وانتهائها. فلا ضامن ولا معقب على أعمالها غير القضاء الدستوري بما يملك من سلطة في الفصل في المسائل الدستورية وبالتالي رد الشرعية الدستورية إلى نصابها، لذا تكمن الإشكالية في أهمية تدخل القضاء الدستوري لحماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية عبر مراحل تكوينها المختلفة سواء كان ذلك في العراق أو في الدول المقارنة (الولايات المتحدة الأمريكية ومصر). حيث أن تدخل القضاء الدستوري في مراحل تكوين السلطة التشريعية يختلف من حيث تدخله في المراحل السابقة أو الممهدة لتكوين السلطة التشريعية والمراحل المعاصرة أو اللاحقة لتكوين السلطة التشريعية، ما يثير إشكال أهمية أو جدوى هذا التدخل في حماية المدد الخاصة بتشكيل السلطة التشريعية وهو أمر يختلف من تشريع دستوري لآخر حسب ما منحه الدستور من سلطة للقضاء الدستوري. خصوصاً إذا ما علمنا أن مدة الدورة الانتخابية تحددها الدساتير- في العراق والدول المقارنة- بشكل ثابت وقطعي.

خامساً / نطاق البحث.

يركز هذا البحث على الجانبين النظري والعملي من حماية المدد التي توردها الدساتير في دول الدراسة والتي تخص تكوين السلطة التشريعية. حيث تتمثل الحماية النظرية فيما يورده المشرع من مدد تخص تكوين السلطة التشريعية سواء فيما يتعلق بالمراحل السابقة أو الممهدة على تكوين السلطة التشريعية كتوزيع الدوائر الانتخابية وعملية الإشراف على العملية الانتخابية، أو المراحل اللاحقة كمدة الدورة الانتخابية وما يتخللها من مدد كبدء الفصول التشريعية ومددها وما يطرأ عليها من أحوال كحل المجلس النيابي. أما الحماية العملية فتتمثل بما يخوله الدستور للقضاء الدستوري من سلطة مراقبة وحماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية بل بما يخوله من ممارسة رقابة دستورية تكوين السلطة التشريعية برمتها سواء كان ذلك من خلال مراقبة المراحل السابقة على تكوين السلطة التشريعية أم المراحل اللاحقة. ومن ثم تحقيق غاية الدستور في ممارسة السلطة التشريعية لمهام لمدة معلومة من الزمن ومحددة وفق مبدأ دورية الانتخابات، وتوقيت النيابة.

سادساً / منهج البحث.

اعتمدنا في هذا البحث للتوصل إلى أن للقضاء الدستوري سلطة في حماية المدد الواردة في الدستور والتي تخص تكوين السلطة التشريعية على منهج البحث المقارن في كل من الولايات المتحدة الأمريكية ومصر للاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال ، مع ملاحظات نقاط الالتقاء والاختلاف في نظم الحكم، كما اعتمدنا على منهج الاستنباط.

سابعاً / الدراسات السابقة.

لم نجد دراسة سابقة في الموضوع ذاته ، لكن هناك دراسات أشارت إلى الموضوع يمكن عدّها دراسات سابقة، ومع ذلك لم تسلط هذه الدراسات الاهتمام على مسألة حماية القضاء الدستوري للمدّد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية بما يمارس من سلطة في الرقابة والتفسير الدستوري، إنما انصبّ جلّ اهتمام هذه الدراسات أما على مسألة التنظيم الدستوري للمدّد أو تكوين السلطة التشريعية أو رقابة العملية الانتخابية سواء كان ذلك في الأبحاث العربية أو العراقية ، لذا جاء هذا البحث ليسدّ النقص الحاصل في هذا المجال من جهة، وليبين أهمية دراسة حماية القضاء الدستوري للمدّد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية ودور هذه الحماية في تحقيق أحكام الدستور ومبادئه، لا أن يبحث في التنظيم الدستوري للمدّد بشكل مجرد عن

الرقابة أو دون أن يبين أهمية هذه الرقابة في مجال حماية المدد ومن ثم الوصول لأحكام ومبادئ الدستور والحفاظ عليها، من الدراسات السابقة في هذا الشأن :

أ- الدراسات العربية.

1- د. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية ، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2015.

ركزت هذه الدراسة على أهمية نزاهة العملية الانتخابية في الدول الديمقراطية بصفتها السبيل لتكوين السلطة التشريعية (المجلس النيابي كما يسميه الباحث)، وان العلية الانتخابية يجب ان تخضع لرقابة ذاتية من جانب الإدارة من جهة، فضلاً عن الرقابة القضائية. وان الانتخابات هي الوسيلة الفعالة والأمنة لتداول السلطة وللتعبير عن إرادة الناخبين ومشاركتهم في حكم بلادهم، لذا أصبحت الرقابة عليها في كافة مراحل العلية الانتخابية من أهم الضمانات التي يجب توافرها لضمان سلامة تكوين السلطة التشريعية.

2- حسين العبد الله، الرقابة القضائية على سلامة العملية الانتخابية، ط1، آفاق للنشر، الكويت، 2018.

بينت هذه الدراسة الدول المفصلي الذي يؤديه القضاء في العملية الانتخابية، باعتبار أن العملية الانتخابية في كل بلد تهدف إلى إشراك الشعب في اتخاذ القرار السياسي وتكوين السلطة التشريعية، ولهذا يراقب القضاء القرارات التي تصدرها السلطان التنفيذية والتشريعية والتي تؤثر على تنظيم العملية الانتخابية وسيرها وفق الجداول الزمنية الخاصة بها والتي تتناغم مع المدد التي يوردها الدستور.

ب- الدراسات العراقية.

1- د. حنان محمد القيسي، ثنائية المجلس التشريعي في العراق، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2012.

ركزت هذه الدراسة على إشارة الدستور العراقي لسنة 2005 إلى تكوين السلطة التشريعية من مجلسين (النواب والاتحاد)، وان المعالجة الدستورية لهذه الثنائية جاءت دون الحد المقبول – على حد وصف الباحثة – فقد كان تنظيمه لمجلس النواب تفصيلياً على خلاف مجلس الاتحاد، كما أن الدستور قد أجل العمل بالمواد المتعلقة بمجلس الاتحاد لفترة من الزمن، وان الدراسة جاءت لإيجاد حلول حول تشكيل السلطة التشريعية بمجلسيها.

2- د. مصدق عادل طالب، المدد الدستورية، ط1، دار السنهوري، بيروت، 2018.

أشارت هذه الدراسة إلى أهمية المدد الدستورية باعتبارها من المواضيع المتجددة في علم القانون الدستوري والصياغة الدستورية، وانه رغم الإجماع الدستوري على تنظيم الكثير من المواضيع الدستورية وفق مدد محددة، إلا أنه لا توجد نظرية عامة تحكم المدد الدستورية، وقد استعرض هذا الكتاب مدى نجاح المشرع الدستوري في معالجة المدد الدستورية . ومدى وجود قواسم مشتركة يسير عليها المشرع الدستوري بين الدول المختلفة وهو يصوغ المدد الدستورية.

ثامناً / خطة البحث.

تكوين السلطة التشريعية و ما يتعلق بهذا التكوين من مدد أوردها المشرع الدستوري لمختلف الدساتير المقارنة كانت محل حماية القضاء الدستوري، سواء كان ذلك القضاء الدستوري المقارن، أو قضاء المحكمة الاتحادية العليا، وهذا ما يمكن أن نبهته وفق التالي:

المبحث الأول/ حماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية في قضاء المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية.

المبحث الثاني/ حماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية في قضاء المحكمة الدستورية العليا في مصر.

المبحث الثالث/ حماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية في قضاء المحكمة الاتحادية العليا.

المبحث الأول/ حماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية في القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية.

تتكون السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية (الكونجرس) من مجلسين هما: مجلس النواب

ومجلس الشيوخ، ويكون تمثيل الولايات في مجلس النواب وفقاً للعدد السكاني لكل ولاية بالانتخاب العام، أما مدة العضوية فيه فهي سنتين. فيما يتكون مجلس الشيوخ من شيوخين عن كل ولاية ويتم اختيارهم من

قبل المجالس التشريعية للولايات ومدة العضوية فيه ست سنوات، على أن يتم تبديل ثلث كل سنتين،⁽¹⁾ أي أن انتخاب مجلس النواب يتم على أساس الانتخاب المباشر (درجة واحدة)، فيما كان مجلس الشيوخ ينتخب بطريق غير مباشر عن طرق المجالس التشريعية للولايات (درجتين). إلا أنه ابتداءً من عام 1913 أصبح انتخاب مجلس الشيوخ من قبل شعب الولايات بشكل مباشر.⁽²⁾ ومن حيث النظام القانوني للانتخاب وأحكامه، فإن دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 لم ينظم قواعد الانتخاب واكتفى بإقرار الأسس العامة التي تحكمه مع ترك حرية تنظيمه لدساتير الولايات.⁽³⁾ بعد أن حدد المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية مدة ولاية كل من مجلس النواب والشيوخ اللذان تتكون منهم السلطة التشريعية (الكونجرس)، وحدد كذلك الأسس العامة لاختيار النواب والشيوخ، والمدد المتعلقة بتجديد الولاية، وضمن كذلك بعض المدد التي تتعلق بسير عمل الكونجرس منها وجوب اجتماع الكونجرس مرة كل عام على الأقل وحدد هذا الموعد بأول يوم (أثنين) من شهر كانون الأول،⁽⁴⁾ ومن المدد التي أوجب المشرع الدستوري في الولايات المتحدة ضرورة راعتها أثناء دور الانعقاد عدم جواز رفع جلسات أي من المجلسين لمدة تزيد عن ثلاثة أيام دون موافقة المجلس الآخر.⁽⁵⁾ وإذا كان المشرع الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية قد حدد مدة ولاية كل من مجلسي الكونجرس (النواب والشيوخ)، وحدد تاريخ انعقادها وعدد أعضائهما، فإنه توقع أن يشغر مقعد أو أكثر من مقاعد أي من المجلسين خلال مدة الدورة الانتخابية، فإذا شغر مقعد أو أكثر من مقاعد مجلس النواب في أي ولاية تدعو السلطة التنفيذية فيها إلى إجراء انتخابات لملء هذا المقعد الشاغر. أما إذا شغر مقعد أو أكثر من مقاعد مجلس الشيوخ فإن السلطة التشريعية للولاية المعنية بالمقعد هي من تتولى ملء المقاعد الشاغرة، أما إذا حدث ذلك خلال فترة عطلة الهيئة التشريعية للولاية فإن السلطة التنفيذية في الولاية هي من تقوم بملء هذا الشاغر.⁽⁶⁾ وبتلما حدد دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787 مدة الدورة الانتخابية لكل مجلس من مجلسي الكونجرس حدد كذلك بشكل دقيق تاريخ بدء ولاية كل منهما وتاريخ الانتهاء وتاريخ مباشرة المجلس الجديد اجتماعاته. وذلك في التعديل العشرون لعام 1933 بالنص في الفقرة الأولى منه على أن (... وتنتهي مدة ولاية الشيوخ والنواب ظهر يوم الثالث من كانون الثاني/ يناير من السنوات التي كانت تنتهي فيها هذه الولايات لو لم تقر هذه المادة وتبدأ عندئذ مدد ولاية خلفهم). فالذي يظهر من هذا النص أن الدستور حدد تاريخ انتهاء ولاية الكونجرس المنتهية ولايته وهو ذات التاريخ المعتمد لبداية عمل الكونجرس الجديد (ظهر يوم الثالث من كانون الثاني/ يناير)، وهو التاريخ الذي حدده لأول اجتماع للكونجرس الجديد، ويعزز هذا القول ما نص عليه في ذات التعديل بالفقرة الثانية منه التي نصت على أن (يجتمع الكونجرس مرة على الأقل كل سنة، ويبدأ مثل هذا الاجتماع ظهر يوم الثالث من كانون الثاني/ يناير ما لم يحدد الكونجرس بقانون موعد آخر)، فالذي يتبين من هذا النص أن المدة المحددة فيه إنما تخص أول اجتماع للكونجرس ويستدل على ذلك من خلال تكرار هذا الميعاد في هذه الفقرة والفقرة التي سبقتها، والتي نص فيها المشرع الدستوري صراحة على هذا التاريخ كأجل لانقضاء ولاية الكونجرس السابق وبدء ولاية الكونجرس اللاحق له. وإلا لاجد داعي لأن يكرر هذا الميعاد في نصين وبفقرتين من ذات التعديل. وبخصوص تجديد المجالس بعد انتهاء مدتها فإن الدساتير عادةً ما تنص على مبدأ التجديد الكلي لأحد المجلسين بأن يعاد انتخاب هذا المجلس بأكمله بعد انتهاء مدته النيابية. وذلك على خلاف المجلس الآخر الذي يسوده مبدأ التجديد الجزئي،⁽⁷⁾ وهو المبدأ الذي اعتنقه دستور الولايات المتحدة الأمريكية، إذ تطلب تجديد مجلس النواب بأكمله بعد انتهاء مدته بمضي سنتين من انتخابه، فيما أخذ بالتجديد الجزئي بالنسبة لمجلس الشيوخ وذلك عبر تجديد ثلث أعضائه كل سنتين بشكل يسمح بالتجديد الكلي بعد مضي ست سنوات وهي مدة ولاية المجلس.⁽⁸⁾ وليس هناك مدد خاصة بحل الكونجرس أو أحد مجلسيه، فلا يحق للسلطة التنفيذية حل الكونجرس أو أحد المجلسين (النواب والشيوخ)، بسبب الأخذ بالنظام الرئاسي للحكم، وتطبيق مبدأ الفصل التام بين السلطات.⁽⁹⁾ وبالرغم من أن المحكمة العليا في الولايات المتحدة يمكن لها أن تراقب سلامة العملية الانتخابية من الناحية الدستورية، إلا أنها ترفض أن يكون لها دور في عملية الإشراف على العملية الانتخابية، أو فيما يتعلق بتوزيع الدوائر الانتخابية، وهذا ما بينته في حكم

لها بالقول: (أن هذه المحكمة امتنعت عن أن يكون لها دور في الإشراف على العمليات التي تقوم الولايات من خلالها بتقسيم الدوائر التشريعية).

(This Court long resisted any role in overseeing the process by which States draw legislative districts)⁽¹⁰⁾

ومع هذا فهي تحتفظ بسلطانها في مراقبة سلامة العملية الانتخابية عبر مطابقتها مع الدستور، إذ ترى أن توزيع الدوائر التشريعية من مهام السلطات التشريعية للولايات، ولكن هذا لا يمنعها من مراقبة الدستورية، مع إيمانها بعدم التدخل في المسائل السياسية. فقد جاء في قرار لها (أن أصلح الغين في تقسيم الدوائر الانتخابية، يكون من خلال المجالس التشريعية للولايات عبر توزيعها بشكل صحيح أو من خلال السلطات الواسعة للكونجرس،... وإنه لا ينبغي للمحكمة التدخل في هذه المسألة السياسية).

“The remedy for unfairness in districting,” the Court once held, “is to secure State legislatures that will apportion properly, or to invoke the ample powers of Congress... Courts ought not to enter this political thicket)⁽¹¹⁾

وفي سياق رقابة المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية لسلامة العملية الانتخابية وممارستها لسلطانها في حماية المدد التي أوردها الدستور المتعلقة بتكوين السلطة التشريعية، فقد أبطلت حكم لمحكمة المقاطعة في ولاية " كورولينا الشمالية" ⁽¹²⁾ ، حيث طعن أمام محكمة المقاطعة بعدم دستورية إعادة ترسيم الدوائر الانتخابية للولاية في عام 2011 وذلك على أثر تعداد عام 2010، إذ رفع العديد من الناخبين المسجلين في ولاية كورولينا الشمالية (المدعين في القضية) طعن إلى محكمة المقاطعة مدعين عدم دستورية هذا التقسيم بسبب التلاعب العنصري الحاصل في (28) مقاطعة حسب ادعائهم، وبشكل مخالف لقانون حقوق التصويت. إلا أن المحكمة - محكمة المقاطعة- رفضت طلب إجراء تغييرات في خطة تقسيم المناطق، لان الانتخابات كانت وشيكة إذ مقرر إجرائها في (نوفمبر) 2016. لكنها أمرت الجمعية العامة بإعادة رسم الخريطة قبل إجراء شمال كارولينا الشمالية أي انتخابات مستقبلية. وبعد ثلاثة أسابيع من انتخابات تشرين الثاني (نوفمبر) 2016، أمرت المحكمة الجزئية بتخفيض إضافي. بالإضافة إلى تحديد موعد نهائي في مارس 2017 لقيام الجمعية العامة برسم الدوائر الجديدة. وأمرت المحكمة - محكمة المقاطعة- بتقصير فترة ولاية أي مشروع منتخب في عام 2016 من دائرة تم تعديلها لاحقاً بموجب خطة الإصلاح تلك إلى عام واحد بدلاً من العامين الاعتياديين. ثم يتم استبدال هؤلاء المشرعين بأعضاء جدد يتم اختيارهم في انتخابات خاصة بأمر من المحكمة في خريف عام 2017. وقد استأنفت ولاية "كورولينا الشمالية" أمر الإصلاح الصادر عن محكمة المقاطعة أمام المحكمة العليا، ووافقت المحكمة العليا على قبول الاستئناف. ⁽¹³⁾ ويتلخص من ذلك كله أن محكمة المقاطعة في ولاية كورولينا كانت قد قررت إجراء انتخابات خاصة (مبكرة) في خريف عام 2017، أي بعد مرور عام واحد على الانتخابات التشريعية التي حدثت في (نوفمبر) عام 2016، وأمرت تبعاً لذلك بتخفيض مدة ولاية المشرعين الذين يمثلون الولاية في مجلس النواب إلى عام واحد بدلاً من عاميين، وإنهاء ولاية النواب المنتخبين بعد عام واحد ثم إجراء انتخابات مبكرة في عام 2017، وكل ذلك كان بسبب اعتقاد المحكمة بعدم صحة توزيع المقاعد في الولاية حسب خطة التقسيم، وأن هذا الإجراء يمكن المدعين (الناخبين) من الوصول إلى سبل الإنصاف، بسبب قرب الانتخابات التشريعية والمقرر إجرائها في (نوفمبر) 2016، وليس هناك وقتاً كافياً لإجراء إصلاح تشريعي في خطة تقسيم الدوائر الانتخابية، والتي تعتقد المحكمة أنها قائمة على أساس عرقي. إلا أن رأي المحكمة العليا كان مخالفاً لذلك إذ ترى وجوب الموازنة بين المصالح الفردية والجماعية وتغليب الأخيرة. (balancing of the individual and collective interests) وقد اقتبست هذا المبدأ من أحكامها السابقة إذ أشارت في ذلك إلى حكمها في قضية (Swann v. Charlotte-⁽¹⁴⁾ Mecklenburg Bd

ومن المصالح الجماعية حماية مدد ولاية السلطة التشريعية (النواب) التي أوردها الدستور. كما ترى المحكمة العليا أن الأسباب التي ذكرتها محكمة المقاطعة لا تبرر انتهاك المدد الواردة في الدستور والخاصة بتكوين السلطة التشريعية، وأن أمر الإصلاح بسبب التلاعب العنصري لا يبرر إجراء انتخابات خاصة (مبكرة) وترى أن كان على محكمة المقاطعة إجراء (عملية وزن عادلة لاختيار العلاج المناسب للانتهاكات التي حددتها) (A district court therefore must undertake an “equitable weighing process” to select a fitting remedy for the legal violations it has identified) ، وكذلك اقتبست هذا المبدأ من حكم السابق لها.⁽¹⁵⁾ وترى كذلك انه يتوجب على محكمة المقاطعة أن تأخذ بالاعتبار (ما هو ضروري وما هو عادل وما هو عملي). (taking account of what is necessary, what is fair, and what is workable) ، وكذلك اقتبست هذا المبدأ من أحكامها السابقة.⁽¹⁶⁾

المبحث الثاني / حماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية في القضاء الدستوري في مصر.

يمكن أن تقسم حماية القضاء الدستوري في مصر للمدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية إلى مدد خاصة بالعملية الانتخابية وتوزيع الدوائر التشريعية ومدد لاحقة على العملية الانتخابية كما في الفرعين التاليين **المطلب الأول/حماية القضاء الدستوري في مصر للمدد الخاصة في المرحلة الممهدة لتكوين السلطة التشريعية.**

قد أحتوى دستور مصر لعام 2014 على مجموعة من المدد التي تخص تكوين السلطة التشريعية بدءاً من سن الترشيح الذي اشترطه الدستور بأن لا يقل عن خمس وعشرين سنة ميلادية في يوم فتح باب الترشيح بالنسبة لمجلس النواب.⁽¹⁷⁾ فيما رفع سقف هذا السن إلى خمسة وثلاثين سنة بالنسبة لمجلس الشيوخ.⁽¹⁸⁾ ثم بين الدستور بعد ذلك مدة عضوية كل مجلس فجعل مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية، تبدأ من أول اجتماع له. وأوجب أن يتم انتخاب المجلس الجديد خلال ستين يوماً قبل انتهاء مدة المجلس.⁽¹⁹⁾ ويشابه القضاء الدستوري في مصر نظيره في الولايات المتحدة الأمريكية، بشأن عدم ممارسته لأي إشراف على العملية الانتخابية، إذ لم يمنح المشرع الدستوري في مصر المحكمة الدستورية صلاحية مراقبة سلامة العملية الانتخابية، فموجب المادة (228) من دستور مصر لعام 2014 يتولى الإشراف على العملية الانتخابية كل من اللجنة العليا للانتخابات، ثم من بعدها إلى الهيئة الوطنية للانتخابات بنصها على أن (تتولى اللجنة العليا للانتخابات، ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور، الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية، ورئاسية تالية للعمل به، وتوول إلى الهيئة الوطنية للانتخابات فور تشكيلها أموال اللجنتين). ثم بعد ذلك خصص دستور مصر لعام 2014 فصلاً كاملاً للهيئة الوطنية للانتخابات ، أناط بها مهمة الإشراف والإدارة للاستفتاءات والانتخابات، وذلك بموجب المادة (208) بنصها (الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية والنيابية والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين... حتى إعلان النتيجة وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون). وعلى الرغم كون الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة تمثل جهة إشراف فضائي، إلا أن المحكمة الدستورية العليا غير ممثلة في هذه الهيئة ، الأمر الذي دل عليه تكوينها إذ تتكون من عناصر قضائية وهذا ما نصت عليه المادة (209) من الدستور ذاته بالنص (يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء ينتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة بالجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال ، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية...). وتنفيذاً للأحكام الدستورية السابقة، فقد أخضع المشرع القانوني العملية الانتخابية للإشراف القضائي الكامل.⁽²⁰⁾ ويذهب الفقه الدستوري المصري إلى أن الطعون المتعلقة بالإشراف على العملية الانتخابية، هي من اختصاص القضاء الإداري ، لأن الطعن فيها يرد على قرار يصدر عن هيئة إدارية تعبر فيها عن إرادتها كسلطة عامة.⁽²¹⁾ وهو توجه مطابق لما اخذ به المشرع الدستوري المصري في دستور عام 2014 بنصه في

المادة (210) (... وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري...)⁽²²⁾ فالهيئة الوطنية المختصة بكل ما يتعلق بسير العملية الانتخابية بدءاً من تحديد موعد الانتخابات مروراً بمرحلة التصويت والفرز وحتى إعلان النتيجة⁽²³⁾ وتتولى الهيئة كذلك عملية نشر النتائج في الجريدة الرسمية لتنتهي بذلك مرحلة الإشراف⁽²⁴⁾ أما الفصل في صحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية (النواب ، والشيوخ)، فقد عقده دستور مصر لعام 2014 بمحكمة النقض بنصه في المادة (107) (تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب..)⁽²⁵⁾ وتشمل الطعون التي تتعلق بصحة عضوية أعضاء السلطة التشريعية كل العمليات اللاحقة على مرحلة الإشراف والإدارة والتنظيم، فتشمل عملية الاقتراع والتصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج، ولذلك رفضت المحكمة الإدارية العليا أن يمتد اختصاصها أولائي إلى الطعون الانتخابية الواقعة بعد إعلان النتائج، وقضت بحكمها (... ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إن الطعون التي تختص محكمة النقض بتحقيقها... إنما هي الطعون التي تنصب أساساً على بطلان العملية الانتخابية ذاتها والتي تتمثل في عمليات التصويت والفرز وإعلان النتيجة)⁽²⁶⁾ وحسمت المحكمة الدستورية العليا ذاتها في حكم لها عام 2020، ثلاثة أمور في أن واحد وهي عدم اختصاص القضاء العادي في الطعون الخاصة بمرحلة الإشراف والتنظيم، وإن القضاء المختص هو القضاء الإداري ، وعدم اختصاص القضاء الدستوري بنظر الطعون الخاصة بهذه المرحلة. وكان ذلك بمناسبة طلب قدم إليها بفض تناقض بين حكمتين صادرتين من جهتين - محكمة استئناف القاهرة، ومحكمة القضاء الإداري) - بشأن طلب كان قد قدم إلى الهيئة الوطنية للانتخابات باعتماد التصويت والتعداد الآلي في الانتخابات النيابية والمحلية القادمة، وكانت المحكمة الدستورية العليا قد توصلت في هذا الحكم إلى عدم وجود تناقض بين الحكمتين، لأن حكم محكمة استئناف القاهرة للأمر المستعجل انتهى إلى عدم اختصاص تلك المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإداري التي انتهت في حكمها إلى أن لا يوجد إلزام دستوري أو قانوني على الهيئة الوطنية باستخدام طريقة التصويت والتعداد الإلكتروني، بما ينفي وجود قرار سلبي، ومن ثم كلا الحكمتين كان قد انتهى إلى اختصاص القضاء الإداري بنظر بموضوع الدعوى، بما يخرج الفصل فيه من ولاية هذه المحكمة⁽²⁷⁾ إذا كان القضاء الدستوري في مصر قد شابه القضاء الدستوري في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن عدم ممارسته مهمة الإشراف على العملية الانتخابية للسلطة التشريعية ، فلم يقتصر التشابه عند هذا الحد، حيث يمكن للقضاء الدستوري في مصر أن يمارس دوره الرقابي في مسألة توزيع الدوائر الانتخابية. ونستدل على ذلك من نص المادة (102) من دستور مصر لعام 2014 بنصها (... ويبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخابات وتقسيم الدوائر الانتخابية...)⁽²⁸⁾ وكذلك الحال بالنسبة لمجلس الشيوخ إذ أحال المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 إلى القانون مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية، وكان ذلك بموجب المادة (251) منه⁽²⁹⁾ ومن ثم فإن عملية تقسيم الدوائر الانتخابية للسلطة التشريعية، إنما هي عملية تشريعية تختص بها السلطة التشريعية ذاتها، وبالتالي فهي تخضع لرقابة المحكمة الدستورية العليا كأى عمل تشريعي وليس لرقابة جهة إدارية⁽³⁰⁾ وقد نظرت المحكمة الدستورية العليا طعناً قدم بشأن عدم دستورية تقسيم الدوائر الانتخابية، وذلك عندما طعن بعدم دستورية المادتين (2، 4) من قانون رقم (46) لسنة 2014 في شأن مجلس النواب، علماً أن المادة (4) من القانون محل الطعن تتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية، ومع أن المحكمة ردت الدعوى إلا أن سبب الرد لم يكون عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإنما فوات ميعاد الطعن⁽³¹⁾.

المطلب الثاني/ حماية القضاء الدستوري في مصر للمدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية في المرحلة اللاحقة العملية الانتخابية.

قد علمنا مما سبق أن الاختصاص بالفصل في صحة العضوية إنما يعود إلى محكمة النقض ومع ذلك فإن هناك مدد دستورية محددة لهذا الطعن، وطالما كانت هذه المدد دستورية فإن أمر مراقبة سلامتها هو من اختصاص القضاء الدستوري وحده، حيث حدد دستور مصر لعام 2014 مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً

من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب للتقدم بالطعن إلى محكمة النقض فإذا مرت هذه المدة ، والتي هي مدة سقوط تعذر تقديم الطعن بعد ذلك لسقوط الحق بمضي هذه المدة، إذ ترددها محكمة النقض من تلقاء نفسها أو تحيلها إلى المحكمة الدستورية العليا بناءً على دفع بعدم الدستورية. وثم يتوجب على محكمة النقض أن تفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها⁽³²⁾، إلا أن هذه المدة الأخيرة هي مدة تنظيمية فلا يترتب على مخالفتها بطلان حكم محكمة النقض. وفي حال الحكم ببطلان العضوية فإنها تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم.⁽³³⁾ أما مدة عضوية مجلس الشيوخ فهي خمس سنوات، تبدأ من تاريخ أول اجتماع له، ويجري انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته.⁽³⁴⁾ وبخصوص الطعن والفصل في صحة العضوية يسري عليه ما يسري على مجلس النواب بهذا الشأن بما في ذلك المدد الخاصة بالطعن.⁽³⁵⁾ وإذا حدث خلو لمكان أحد الأعضاء، قبل نهاية مدة المجلس بستة أشهر فقد أوجب الدستور أن يتم شغل مكانه خلال ستين يوماً، وخول القانون تنظيم هذه المسألة.⁽³⁶⁾ وقد حدد الدستور دور الانعقاد العادي لمجلس النواب والشيوخ بمدة تسعة أشهر، وبشكل سنوي وتتم الدعوة لهذا الدور من قبل رئيس الجمهورية قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، وإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم القانون،⁽³⁷⁾ وينتخب المجلس (النواب ، الشيوخ) في أول اجتماع لدور الانعقاد السنوي رئيساً له ووكيلين ولمدة فصل تشريعي، ولا يجوز انتخاب الرئيس أو أي من الوكيلين لأكثر من فصلين تشريعيين متتاليين.⁽³⁸⁾ وقد منح دستور مصر لعام 2014 لرئيس الجمهورية حق حل السلطة التشريعية (مجلس النواب، ومجلس الشيوخ)، وقد حدد مدد خاصة بذلك، من ذلك وجود إجراء الاستفتاء على الحل خلال ستين يوماً من تاريخ قرار رئيس الجمهورية بوقف جلسات المجلس، فإذا نال قرار الرئيس الموافقة الشعبية، قرر الدستور ووجوب إجراء انتخابات جديدة خلال ثلاثين يوماً على الأكثر من تاريخ صدور القرار بالحل، وأوجب أن يجتمع المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية.⁽³⁹⁾ وبطبيعة الحال أن المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية هي ليست من نوع واحد، فبعضها مدد تنظيمية والبعض الآخر مدد حتمية، وهناك مدد يترتب على مخالفتها بطلان التصرف فيما يترتب على النوع الآخر سقوط الحق بالإجراء أو التصرف. ولذلك يختلف الأثر المترتب على مخالفة المدد باختلاف نوع المدد، إلا أنه من المؤكد أنه مهما تعددت وتنوعت هذه المدد أو اختلف الأثر المترتب على عدم الالتزام بها، فإنها تقع تحت حماية سلطة القضاء الدستوري باعتبارها قواعد وأحكام دستورية و هو الذي يحدد نوع المدد والجزاء المترتب على مخالفتها. والمدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية باعتبارها جزء من القواعد الدستورية، فإن القضاء الدستوري لا يبسط حمايته عليها ما لم تكون مثار نزاع أمامه. وبالرغم من إننا لم نجد تطبيقاً قضائياً للمحكمة الدستورية يتعلق بحمايتها للمدد الواردة في دستور 2014 التي تتعلق بتكوين السلطة التشريعية (على حد علمنا ، وحسب بحثنا في قرارات المحكمة الصادرة في ظل دستور عام 2014) ، إلا أن المحكمة قد مارست هذه الحماية بمناسبة منازعات وقعت في ظل الدساتير السابقة. ومن ذلك حكمها ببطلان مجلس الشورى منذ تكوينه، ومع ذلك أمرت بذات الحكم بإيقاف سريان حكم البطلان حمايةً للمدد التي أوردها الدستور والتي تخص تكوين السلطة التشريعية، بمعنى إنها أجرت عملية موازنة بين مصلحتين دستوريتين ورجحت المصلحة الأكبر، أو وازنت بين المنافع والمضار بين تنفيذ حكم البطلان وإهدار حماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية وما يترتب عليه من مضار تتمثل بفرغ دستوري يتمثل بعدم وجود سلطة تشريعية طوال المدة الفاصلة بين زاول هذا المجلس وتشكيل الآخر، وبين المنافع المترتبة على تنفيذ حكمها في الحال والذي يتمثل ببطلان تشكيل المجلس وزاول وجوده تنفيذاً لهذا الحكم بالحال وحماية المشروعية الدستورية. ورجحت حماية المدد التي تتعلق بتكوين المجلس ، نعتقد أنها حمت المدد وبذات الوقت لم تهدر المشروعية إذ لم تبق المجلس الذي بطل تشكيله وإنما أرجأت تنفيذ حكمها حتى استيفاء المدد الواردة في الدستور، وبذلك حققت الهدفين في أن واحد (حماية المشروعية الدستورية، وحماية المدد الواردة في الدستور) ولا نجد تعارضاً في ذلك من هذه الناحية ؛ ولهذا قضت: (وحيث إنه كان القضاء بعدم دستورية النصوص المطعون فيها آفة الذكر يستتبع بطلان المجلس الذي انتخب على أساسها منذ تكوينه، إلا أنه يوقف أثر هذا

البطلان ما نصت عليه المادة (230) من الدستور الجديد الصادر في ديسمبر سنة 2012 من أن " يتولى مجلس الشورى القائم بتشكيله الحالي سلطة التشريع كاملة من تاريخ العمل بالدستور حتى انعقاد مجلس النواب الجديد. وتنتقل إلى مجلس النواب، فور انتخابه، السلطة التشريعية كاملة لحين انتخاب مجلس الشورى الجديد، على أن يتم ذلك خلال سنة من تاريخ انعقاد مجلس النواب"، بما مؤداه أن مجلس الشورى بتشكيله وقت صدور الدستور يستمر ويمارس سلطة التشريع على النحو المنصوص عليه في المادة (230) من الدستور السالفة الذكر حتى انعقاد مجلس النواب الجديد، واعتباراً من تاريخ تحقق هذا الأمر – انعقاد مجلس النواب الجديد- يتعيين ترتيب الأثر المترتب على القضاء بعدم دستورية النصوص القانونية سالفة البيان.⁽⁴⁰⁾

المبحث الثالث/ حماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية في القضاء الدستوري في العراق.

وكما هو الحال في حماية القضاء الدستوري في مصر للمدد الواردة في الدستور يمكن أن تقسمها إلى مدد ممهدة لتكوين السلطة التشريعية، ومدد تبدأ في مرحلة ما بعد انتخابات السلطة التشريعية في فرعيين وكالتالي:

المطلب الأول/ حماية القضاء الدستوري في العراق للمدد الخاصة في المرحلة الممهدة لتكوين السلطة التشريعية.

بخصوص تكوين السلطة التشريعية في العراق فقد أوكل دستور جمهورية العراق لعام 2005 مهمة الإشراف على العملية الانتخابية وإدارة الانتخابات وتنظيمها إلى هيئة مستقلة (المفوضية العليا المستقلة للانتخابات) وأحال إلى القانون بشأن تنظيمها.⁽⁴¹⁾ وتتكون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من مجلس المفوضين والإدارة الانتخابية⁽⁴²⁾ ومجلس المفوضين يتكون من عناصر قضائية، بما يعني أن الانتخابات تخضع للإشراف القضائي.⁽⁴³⁾ وتشرف المفوضية العليا المستقلة للانتخابات على كافة مراحل العملية الانتخابية، بدءاً من إعداد سجلات الناخبين والمرشحين والقوائم الانتخابية والمراكز الانتخابية وتمثل هذه المرحلة مرحلة الإعداد وهي مرحلة تسبق العملية الانتخابية.⁽⁴⁴⁾ وتشمل المرحلة السابقة على العملية الانتخابية كذلك تحديد موعد الانتخابات، وهذا الإجراء يشترك فيه كل من مجلس الوزراء والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات.⁽⁴⁵⁾ وتشمل كذلك تحدد الدوائر الانتخابية، إذ يتكون مجلس النواب العراقي من (329) ثلاثمائة وتسعة وعشرين مقعداً ويتم توزيع (9) تسعة مقاعد حصة كوتا.⁽⁴⁶⁾ واشترط القانون أن تقسم الدوائر الانتخابية المتعددة في المحافظة الواحدة، وتتكون الدوائر الانتخابية وفق جدول مرفق في القانون، والتي بلغت (83) ثلاثة وثمانون دائرة.⁽⁴⁷⁾ فيما تشمل المرحلة المعاصرة لعملية الانتخاب كل من التصويت والعد والفرز وإعلان النتائج الأولية، وهي مرحلة تتولها المفوضية العليا المستقلة للانتخابات من حيث الإدارة والتنظيم والإشراف.⁽⁴⁸⁾ ويمارس مجلس المفوضية صلاحية المصادقة على إجراءات العد والفرز وإعلان النتائج الانتخابية وتمثل إعلان النتائج بالمرحلة اللاحقة للانتخابات.⁽⁴⁹⁾ فما يخص مجلس المفوضية، والهيئة القضائية للانتخابات بالفصل في الطعون والشكاوى التي تتعلق بالعملية الانتخابية.⁽⁵⁰⁾ ومن ذلك كله نخلص إلى أن مرحلة الإشراف والإدارة والتنظيم للعملية الانتخابية بما فيها من طعون وشكاوى لا تقع تحت سلطة المحكمة الاتحادية العليا، ومع ذلك فإن المحكمة الاتحادية العليا لها سلطة مهمة في العملية الانتخابية تتمثل في المصادقة على النتائج النهائية للعملية الانتخابية.⁽⁵¹⁾ ولا تعتبر المحكمة الاتحادية العليا محكمة موضوع بالنسبة للطعون الانتخابية. كون أن الاختصاص بنظر الطعون الانتخابية إنما هو محجوز لمجلس المفوضية، والهيئة القضائية للانتخابات. كما سبق أن رأينا. وتملك المحكمة الاتحادية العليا كذلك سلطة الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب.⁽⁵²⁾

و بمناسبة مصادقة المحكمة الاتحادية العليا للنتائج النهائية للانتخابات أعضاء مجلس النواب، أو نظر الطعن بصحة العضوية يمكن لها أن تراقب سلامة العملية الانتخابية من الخروقات الدستورية، لا بصفتها محكمة موضوع وإنما بصفتها محكمة دستورية، وأن من يملك الكل يملك الجزء (مراقبة الدستورية) أو أن قاضي الأصل هو قاضي الجزء. ولها بهذا الشأن قرارات منها: ما قضت به المحكمة الاتحادية من رد طلب قدم إليها بشأن عدم المصادقة على نتائج الانتخابات للمرشح (م.م.م)، وسببت قرارها برفض الطلب،

بأن المحكمة قد صادقت على نتائج الانتخابات العامة لمجلس النواب وفقاً لاختصاصها المنصوص عليه في المادة (93/ سابقاً) من الدستور، وأشارت في ذات القرار إلى إمكانية الطعن بصحة عضوية المرشح الفائز بالانتخابات وفق الطريقة المرسومة في المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.⁽⁵³⁾ أقرت المحكمة الاتحادية العليا في القرار السابق أمرين: الأول أنه لا يصح طلب عدم المصادقة على مرشح معين بشكل فردي بعد إجراء المصادقة العامة النهائية من قبل المحكمة الاتحادية العليا. والثاني أنه يمكن سلوك طريق الطعن الذي رسمه الدستور عند الشك بصحة عضوية الفائز بالانتخابات بعد إجراء عملية المصادقة و هو طريق غير مقيد مدة زمنية معينة ولا يرتبط بعملية المصادقة التي تجريها المحكمة الاتحادية العليا، وهو ما تضمنته المادة (52) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005، والمدد الواردة في المادة إنما هي مدد للفصل في الطعن سواء المدد المحددة لمجلس النواب للفصل في الطعن والبالغة ثلاثين يوماً، أو المدد المحددة للطعن بقرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المجلس بنتيجة الطعن.⁽⁵⁴⁾ ومع ذلك يمكن للمحكمة الاتحادية العليا أن ترجئ المصادقة على نتيجة نائب معين إذا ما كانت هنالك دعوى موضوعية منظورة أمام المحاكم المختصة يمكن أن تسفر نتیجتها عن بطلان عضويته، حتى يتم حسمها بقرار بات.⁽⁵⁵⁾ أما بشأن تقسيم الدوائر الانتخابية، مع أن القانون هو من يتولى توزيع الدوائر الانتخابية وليس الدستور، وقد وزعها قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 إلى (83) دائرة انتخابية في عموم العراق.⁽⁵⁶⁾ إلا أن المحكمة الاتحادية العليا تراقب مسألة توزيع الدوائر الانتخابية للتأكد من دستورية القانون ذاته أو للتحقق من مطابقة هذا التوزيع مع المبادئ الدستورية كمبدأ المساواة، وقد نظرت بهذا الشأن طلباً قدم إليها يتضمن الطعن بعدم دستورية المادة (13/ثالثاً) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020، وكان أساس الطعن أن النص محل الطعن لم يحقق مبدأ المساواة المنصوص عليه دستورياً، حيث لم يجعل للمكون (الفيلي) دائرة انتخابية واحدة في عموم العراق، كما فعل ذلك بالنسبة للمكونين (المسيحي والصابئي)، وقد ردت المحكمة هذا الطعن على أساس أن النص محل الطعن لا يتعارض مع الدستور إذ عدت ذلك خياراً تشريعياً لمجلس النواب.⁽⁵⁷⁾ ونجد أن تسبب قرار المحكمة الاتحادية العليا كان في غير محله، إذ تجاهلت أساس الطعن وهو الإخلال بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادة (14) من الدستور، والذي يعني فيما يعني كما فسرتة المحاكم الدستورية والفقهاء الدستوري، تماثل المتشابهين في المراكز القانونية واختلاف المختلفين. وهو ليس خيار تشريعي للسلطة التشريعية تأخذ به أو تطرحه متى شاءت، ولا نجد كما سبق وان ذكرنا ذلك اختلاف في المركز القانوني بين الأقليات التي ذكرها دستور جمهورية العراق لعام 2005.

المطلب الثاني/ حماية القضاء الدستوري في العراق للمدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية في المرحلة اللاحقة للعملية الانتخابية.

بعدما عرفنا السلطة التي يمارسها القضاء الدستوري - المحكمة الاتحادية العليا- سلامة العملية الانتخابية من الناحية الدستورية باعتبارها أولى مراحل تكوين السلطة التشريعية، فإن تكوين السلطة التشريعية يرتبط بمدد لاحقة للعملية الانتخابية حددتها نصوص دستور جمهورية العراق لسنة 2005، يبسط القضاء الدستوري حمايته على هذه المدد سواء كان ذلك عن طريق ممارسة عملية الرقابة الدستورية أو من خلال التفسير الدستوري. تمثل مدة الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب أول المدد التي واردة دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (52) منه والتي تتعلق بتكوين السلطة التشريعية. حيث حددت هذه المادة مدة ثلاثين يوماً للبت في صحة العضوية من تاريخ تسجيل الاعتراض لدى مجلس النواب، وحددت مدة ثلاثين يوماً للطعن بقرار مجلس النواب أمام المحكمة الاتحادية العليا منذ صدوره. والمقصود بالفصل في صحة العضوية هو فحص الوضع القانوني للنائب منذ تقديمه طلب الترشيح إلى إعلان نتيجة الانتخابات أي أن تكون نتيجة الانتخابات التي تم إعلانها معبرة عن الحقيقة ومطابقة للقانون ومن ثم تكون عضوية النائب صحيحة.⁽⁵⁸⁾ وإن هذا الاختصاص كان مثار جدل فقهي قبل أن يستقر الرأي على اشتراك كل من البرلمان والقضاء في الفصل بصحة العضوية على أساس مبدأ

التعاون بين السلطات، حيث رفض اتجاه في الفقه منح هذا الاختصاص لأي جهة أخرى غير البرلمان على أساس أن هذا الاختصاص يتعلق بسيادة البرلمان ومن ثم تدخل القضاء في ذلك يعد اعتداء على سيادة البرلمان. ورد على ذلك أن سيادة البرلمان لا تتعلق بالضرورة بالفصل في صحة العضوية، وإذا التشريع المظهر الأبرز للسيادة يخضع للرقابة القضائية على دستورية القوانين فما المانع من رقابة صحة العضوية. وكذلك قيل أن فصل البرلمان في صحة العضوية يرتبط بمبدأ الفصل بين السلطات. ورد على ذلك أن منح هذا الاختصاص للبرلمان بشكل منفرد لا يضمن الحياد والاستقلال التام لأن البرلمان سيكون هو القاضي والخصم في آن واحد. فيما ذهب الرأي الآخر إلى ضرورة منح هذا الاختصاص للقضاء لما يتمتع به من حياد واستقلال وهو الجهة التي لها سلطة فض النزاعات.⁽⁵⁹⁾ ويبحث القضاء الدستوري في المدد الخاصة بتقديم الطعن بصحة العضوية بعد التثبت من اختصاصه في الدعوى واستيفاء الشروط الشكلية والتي منها المواعيد المحددة لتقديم الطعن.⁽⁶⁰⁾ وبسطة المحكمة الاتحادية العليا حمايتها للمدد الخاصة بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب التي حددتها المادة (52) من دستور جمهورية العراق لعام 2005، سواء كانت تلك مدد المتعلقة بالاعتراض المقدمة لمجلس النواب، أو مدد الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا بقرار مجلس النواب إذ جاء بقرارها (وتجد المحكمة أن اختصاصها بهذا الجانب محدد وفقاً لما جاء في المادة (52/أولاً وثانياً) ... وإن مجلس النواب وبموجب ذات النص الدستوري ملزم باستلام وتسجيل الاعتراض لديه وتزويد مقدمه بما يؤيد ذلك وملزم بالبت فيه خلال ثلاثين يوم من تاريخ تسجيل الاعتراض وتسجيل الاعتراض بأغلبية (ثلثي) أعضاءه. وإن عدم البت بالطعن من قبل مجلس النواب في صحة العضوية خلال مدة الثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض وخلال الفصل التشريعي يعتبر بمثابة رفضاً للاعتراض لأنه لا يمكن لمقدم الاعتراض الانتظار إلى ما لانهاية له وعلى الرغم من أن المادة (52/أولاً) من الدستور أوجبت البت في الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس، إلا أن ذلك يجب أن يكون خلال ثلاثين يوماً. وما يصدر عن مجلس النواب من قرار وفقاً للطعن المقدم بصحة العضوية يكون محل طعن أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره أو من تاريخ اعتبار عدم البت رفضاً للاعتراض استناداً لأحكام المادة (52/ثانياً) من الدستور، وإن مدة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا هي مدة حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق بالطعن أمامها... ومن جانب آخر تجد هذه المحكمة أن صدور قرار من مجلس النواب بعدم صحة العضوية واكتسابه الشكل النهائي بمضي مدة الطعن المنصوص عليها في المادة (52/ثانياً) ... يترتب عليه انتزاع الصفة النيابية).⁽⁶¹⁾ ومن خلال قراءة قرار المحكمة الاتحادية العليا السابق يتضح أنه أضفى حماية على المدد الواردة في الدستور والتي تخص الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، حيث قررت المحكمة ابتداءً وجوب قبول الطعن ، ثم وجوب البت في الطعن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيله لدى مجلس النواب، وفسرت مرور المدة دون البت في صحة العضوية على أنها رفضاً للاعتراض، ولم تعدها من قبيل المدد التنظيمية التي يمكن مدها إلى أجل ابعدها من المدة المحددة بالنص وعبرت عن هذا الرأي بقولها (لا يمكن لمقدم الاعتراض الانتظار إلى ما لا نهاية)، ووصفت المدة المحددة للطعن أمام المحكمة الاتحادية بأنها مدة حتمية يترتب على عدم مراعاتها سقوط الحق بالطعن. إذ ينبغي أن يقدم المعارض طعنه إلى المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوم من تاريخ انقضاء الثلاثين يوماً المحددة للاعتراض أمام مجلس النواب سواء صدر قرار المجلس إيجابياً أم سلباً - ويتمثل القرار السلبي بسكوت المجلس عن إصدار قرار ما خلال المدة الدستورية المحددة لصدور القرار والذي عدته المحكمة قراراً سلبياً برفض الاعتراض- وإلا تترتب السقوط كجزاء على مخالفة المدة الحتمية التي أوردتها المادة (52) من دستور جمهورية العراق لعام 2005. وذهبت المحكمة الاتحادية العليا بهذا الشأن صوب ما ذهب إليه المشرع الدستوري من أن ليس هنالك مدة محددة للاعتراض على صحة العضوية، إلا أنه من تاريخ تسجيل الاعتراض بدأت مدة البت فيه من قبل مجلس النواب، ومدة الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا. وحسناً فعل القضاء الدستوري- المحكمة الاتحادية العليا - حينما ذهب إلى أن هذه المدد هي مدد حتمية جزاء مخالفتها سقوط الحق بالطعن- إن الجزاء المعتاد لمخالفة مواعيد الطعن هو سقوط الحق بالطعن-، إذ يترتب على هذا الحكم

استقرار تكوين السلطة التشريعية، في حين أن الدساتير في العادة لا تبين نوع المدة، إنما يستنبط ذلك القضاء الدستوري من خلال سلطته في استظهار قصد المشرع من خلال ألفاظ النص ومعانيه. وإذا كانت الغاية هي استقرار تكوين السلطة التشريعية فإن هذه الغاية توجب تحديد مدة محددة لممارسة حق الاعتراض تبدأ من تاريخ المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات، وهو الأمر الذي لم يأخذ به المشرع الدستوري العراقي في دستور عام 2005، ومن جانبنا ندعو المشرع الدستوري إلى تحديد مثل هذه المدة أسوة بدساتير الدول المقارنة. كما انه لم يبين الأثر الناتج عدم صحة العضوية والذي يتمثل بالبطالان. والذي حددته دساتير الدول المقارنة⁽⁶²⁾ ومن مظاهر التعاون بين السلطتين التشريعية والتنفيذية أن تملك السلطة التنفيذية الحق في دعوة البرلمان للانعقاد سواء الانعقاد العادي أو غير العادي⁽⁶³⁾ وهو الأمر الذي أخذ به دستور جمهورية العراق لعام 2005، ويجب أن تكون الدعوة لأول انعقاد محكمة بمدة محددة، حيث يترتب عليها احتساب المدد اللاحقة لها، لذلك عمل جمهورية العراق لعام 2005 على تحديد هذه المدة في المادة (54) منه بالنص على أن (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري، خلال خمسة عشر يوماً من تأريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، وتعد الجلسة برئاسة أكبر الأعضاء سناً لانتخاب رئيس المجلس ونائبيه، ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً). وعلى الرغم من أن اجتماع مجلس النواب يعد من الأمور التنظيمية، إلا أن المدة الواردة في النص (خمسة عشر يوم) تعد من المدد الدستورية الأمرة وليس من المدد التنظيمية، ومعنى ذلك أن رئيس الجمهورية لا يملك أي سلطة تقديرية في الدعوة للانعقاد، وسبب ذلك نص المادة ذاته بالقول (ولا يجوز التمديد لأكثر من المدة المذكورة آنفاً).⁽⁶⁴⁾ ويبدأ احتساب هذه المدة من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على نتائج الانتخابات، وكون أن هذه المدة أمرة لا يصح مخالفتها ولا يترتب على عدم الدعوة تعطيل الحياة النيابية، لأكثر من المدة المذكورة في النص، لذلك نرى أنه من الأفضل لو أن المشرع الدستور دستور جمهورية العراق لعام 2005 أضاف إلى النص ما هو لازم فيه، وهو النص على أنه في حال عدم الدعوة من قبل رئيس الجمهورية ينعقد مجلس النواب تلقائياً في اليوم التالي لانتهاء المدة المذكورة في النص، كما فعل ذلك المشرع الدستوري المصري في دستور مصر لعام 2014.⁽⁶⁵⁾ وإذا كانت القوانين التي يسنها مجلس النواب تعد مصادقاً عليها بمرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها من قبل رئاسة الجمهورية⁽⁶⁶⁾ فإنه من غير المعقول أن يتوقف انعقاد السلطة التشريعية برمتها، وما يترتب عليه من آثار على دعوة رئيس الجمهورية على الرغم من مرور المدة الدستورية المحددة لذلك، وهو الأمر الذي يتماشى مع توجه المحكمة الاتحادية العليا القاضي بعدم توقف نفاذ التشريع وسريانه على مصادقة رئيس الجمهورية بعد مرور خمسة عشر يوماً⁽⁶⁷⁾ وخصص المشرع الدستور العراقي في دستور جمهورية العراق لعام 2005 الجلسة الأولى لاختيار رئيس مجلس النواب ونائبيه⁽⁶⁸⁾ ورغم أن مفهوم الجلسة الأولى واضح الدلالة من حيث التوقيت الزمني، إلا أن حد استمرارها كان مثار خلاف. هل يمكن مدها وإذا أمكن ذلك ما مقدار هذا المد هل هو أجل غير معلوم أم إلى أجل معلوم؟ وسبب هذا التساؤل هو مقتضيات ضرورة إعمال النص الدستوري الذي أوجب اختيار رئيس مجلس النواب ونائبيه في الجلسة الأولى. فهل ينصرف مفهوم الجلسة الأولى إلى وحدة زمنية محددة بالساعات أو بيوم واحد أم يمكن أن تمتد إلى ابعد من ذلك؟ طرح هذا النزاع أمام المحكمة الاتحادية العليا. فقد قدم طعن إلى المحكمة الاتحادية العليا بعدم دستورية قرار رئيس الجلسة الأولى (أكبر الأعضاء سناً) حسب المادة (54) من الدستور، والذي اعتبر فيه أن الجلسة الأولى مفتوحة من دون نص قانوني أو دستوري. حسب ما جاء في الطعن المقدم إلى المحكمة، وأن هذا القرار يعرقل اختيار رئيس المجلس ونائبيه حسبما تتطلب المادة (55) من الدستور. كما أدى إلى عرقلة العملية السياسية بعدم ترشيح رئيس الجمهورية وفق نص المادة (72/ب) من الدستور وتجاوز المدد المذكورة في المادة (76) من الدستور بشأن تشكيل مجلس الوزراء. وأصدرت المحكمة الاتحادية العليا قرارها التفسيري بهذا الصدد (... وأن ذلك يستلزم أن يتولى مجلس النواب المنتخب في أول جلس له انتخاب رئيس مجلس النواب ونائبيه تنفيذاً للزام المنصوص عليه في المادة (55) من الدستور، ومن ثم يقوم مجلس النواب بانتخاب رئيس الجمهورية وفقاً لأحكام المادة (70)

من الدستور خلال ثلاثين يوماً من تاريخ أول انعقاد للمجلس... وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن غياب كل ما تقدم ذكره عن التطبيق وفي المدد المحددة دستورياً وبسبب من القرار الذي اتخذ بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب (مفتوحة) وإلى زمن غير محدد ودون سند من الدستور قد يشكل خرقاً لأحكامه وصادر مفهوم الجلسة الأولى ومراميها إلى قصدها المادة (55) منه وبناء عليه ولعدم دستورية القرار بجعل الجلسة الأولى لمجلس النواب في دورته لسنة 2010 (مفتوحة) قررت المحكمة الاتحادية العليا إلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليه إضافة إلى وظيفته بدعوة مجلس النواب للانعقاد واستئناف أعمال الجلسة الأولى المنصوص عليها في المادة (55) من الدستور والمهام الدستورية الأخرى.⁽⁶⁹⁾ ونجد أن المحكمة الاتحادية العليا مارست سلطتها في حماية المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية عبر إبطالها قرار جعل الجلسة الأولى مفتوحة إلى أجل غير معلوم، بما يخالف صراحة المدد الدستورية سواء تلك التي تخص تكوين السلطة التشريعية أو حتى السلطة التنفيذية، إذ أن أي تأخير في حسم مسألة اختيار رئيس مجلس النواب ونائبه يؤدي إلى انتقاص من المدة المحددة لاختيار رئيس الجمهورية والتي حددها الدستور بثلاثين يوماً من تاريخ أول اجتماع وليس من تاريخ اختيار رئيس مجلس النواب ونائبه. ومما ينبغي ملاحظته أن قرار المحكمة الاتحادية العليا هذا إنما ذهب إلى عدم دستورية جعل الجلسة الأولى لمجلس النواب مفتوحة إلى زمن غير محدد ولم يحتم إنجاز أعمالها خلال يوم واحد. ويفهم من ذلك جواز مد تاريخ الجلسة إلى يوم أو يومين لاحقين وإن عدم الدستورية تتحدد في مدها إلى أجل غير معلوم. بشرط أن يتم اتخاذ إجراءات حقيقية في أول انعقاد للجلسة الأولى في اختيار رئيس المجلس ونائبه كأن يتم فعلاً اختيار رئيس مجلس النواب، مع ذلك لم يتمكن مجلس النواب من اختيار النائبين أو احدهما خلال اليوم الأول للجلسة الأولى، فهنا قد يصار إلى مد الجلسة إلى يوم لاحق، إذ أن ضرورة استكمال تشكيل مجلس النواب تتطلب هذا المد، وهي ضرورة تقدر بقدرها، بحيث لا يجوز مد هذا الأجل إلى فترات بعيدة يستشف منها التسويف والمماطلة، إهدار الحكمة من المدد الدستورية، ويساند توجهها هذا ما ذهبت إليه المحكمة الاتحادية العليا في قرارها الصادر في 2018/12/23، وذلك بردها ادعاء مماثل للادعاء في القرار السابق (جعل أول جلسة لمجلس النواب مفتوحة) وطعن أمام المحكمة الاتحادية بعدم دستورية هذا القرار إلى أن المحكمة الاتحادية العليا كانت قد توصلت إلى نتائج مختلفة عن نتائجها في القرار السابق، فقد جاء بقرارها (وتجد المحكمة الاتحادية العليا بصدد هذا السبب إن قرار المدعى عليه الثاني رئيس مجلس النواب بحكم السن لم يجعل الجلسة الأولى (مفتوحة) وإنما جعلها ممتدة وقرر استئنافها في اليوم التالي وفعلاً تم انعقادها لاحقاً وفي المواعيد المحددة وجرى ما يلزم الدستور إجراءه في الجلسة الممتدة، لذا فإن قرار اعتبار الجلسة ممتدة لأسباب ذكرت ينسجم مع توجه المحكمة الاتحادية العليا في الحكم الذي أصدرته بتاريخ 2010/10/24 بالعدد 55/ اتحادية/ 2010 ما دام رئيس السن قد حدد موعد للجلسة الممتدة ولم يجعلها مفتوحة دون أجل. وبصدد السبب الثاني للطعن الذي وجهه المدعى إلى المدعى عليه الثاني رئيس السن هو مخالفته للمادة (55) من الدستور حيث لم يجر انتخاب النائب الثاني لرئيس مجلس النواب في نفس اليوم الذي انتخب فيه رئيس المجلس والنائب الأول له. فوجدت المحكمة أن رئيس السن وبعدها تم انتخاب رئيس المجلس و النائب الأول له تأخر الوقت إلى ساعة متقدمة من الليل واختلال النصاب القانوني للحضور جعل الجلسة ممتدة إلى اليوم التالي، وقد انعقدت الجلسة فعلاً وانتخب النائب الثاني ضمن مفهوم الجلسة الأولى الممتدة وفق ما تنص عليه المادة (55) من الدستور.⁽⁷⁰⁾ ونجد أن الدستور قد حدده في المادة (55) منه مدة معينة لاختيار رئيس مجلس النواب ونائبه (الجلسة الأولى)، إلا أنه لم يوضح المقدار الزمني للجلسة الأولى هل هو أقل من (24) ساعة أو يزيد على ذلك بمقدار يوم أو يومين؟ ولذلك استظهرت المحكمة الاتحادية العليا في القرارين السابقين قصد المشرع الدستوري فمن جهة وازنت بين مقادير المدد والضرورات العملية، فهي أبطلت قرار جعل الجلسة الأولى مفتوحة، لأن ذلك يناقض قصد المشرع الدستوري في تحديد المدة الزمنية بالجلسة الأولى، إذ أنه أراد أن يتم الأمر خلال مدة معلومة. ومن جهة ثانية أقرت مد الجلسة الأولى، إلا أنها وضعت قيد زمني على هذا المد بان يكون المد لمدة محددة ولضرورة عملية كما سببت ذلك في قرارها الثاني (استمرار الجلسة إلى وقت

متأخر من الليل، واختلال النصاب). لأن المشرع الدستوري أراد أن يتم الاختيار خلال وقت قصير وهو ما وجدته المحكمة يتطابق مع مفهوم مد الجلسة الوارد في القرار الثاني ويتناقض مع جعل الجلسة الأولى مفتوحة ومن المعلوم أن النظام النيابي يقوم على مبدأ توقيت مدة النيابة البرلمانية بأن يقوم ممثلو الشعب بممارسة السلطة خلال مدة محددة يتعين بعد انتهائها إجراء انتخابات لقيام برلمان جديد، وحكمة ذلك أنه مادام البرلمان يمثل الشعب ينبغي الرجوع إلى الشعب من وقت لآخر لمعرفة رغباته، ولتحقيق مبدأ الرقابة الشعبية بما يمنع النواب من الانحراف بسلطتهم، وأن هذا الجديد الدوري للبرلمان يجب أن يكون على مدد زمنية متوسطة، لأن قصر المدة يحول دون إنجاز المهام البرلمانية، أما امتدادها لفترات طويلة يبعد البرلمان عن توجهات الشعب، لذا جرت الدساتير بالعادة على تحديد هذه المدة بأربع أو خمس سنوات⁽⁷¹⁾ وأخذ دستور جمهورية العراق لعام 2005 بهذا التوجه بأن حدد مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب بأربع سنوات تقويمية، تبدأ بأول جلسة، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة بنصه في المادة (56/أولاً) على أن تكون مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب أربع سنوات تقويمية تبدأ بأول جلسة له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة). وجدير بالذكر أن المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية يرتبط بعضها ببعض، ولا تستقل كل مدة بذاتها، وهذا الترابط كان محل اعتبار وحماية من قبل المحكمة الاتحادية العليا. كما سبق وأن رأينا ذلك في القرارين الخاصين بالجلسة الأولى لمجلس النواب، فقد بينت المقصود بالجلسة الأولى، وأن لم تحدد المحكمة مدة محددة للجلسة الأولى، فإنها قد أصابت في ذلك لان المحكمة لا تريد أن تضع نفسها موضع المشرع الدستوري، وإنما يقف دورها عند حد استظهار إرادة ذلك المشرع، ونعتقد أن المحكمة في القرارين أرادت القول بأن المدة يجب أن تكون معقولة – وإن فاتها هذا القول – إلا إننا توصلنا إلى ذلك خلال الجمع بين الحكمين السابقين، ومعقولة هذه المدة يعود أمر تقديرها لمجلس النواب ذاته، إلا أنها تخضع لرقابة القضاء الدستوري. وعوداً على قولنا أن المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية يرتبط بعضها بالآخر، فإن عمر الدورة الانتخابية والمحدد بأربع سنوات إنما يبدأ من أول جلسة وينتهي بنهاية السنة الرابعة، وتاريخ أول جلسة يرتبط بالدعوى للانقضاء الأول للمجلس، من هذا التاريخ يبدأ حساب المدة. فمدة الدورة الانتخابية أربع سنوات كاملة يتم حسابها من تاريخ أول جلسة، ولا يصح أن تطول أو تنقص عن هذه المدة المحددة. وقد أشرت دستور جمهورية العراق لعام 2005 إجراء انتخابات مجلس النواب الجديد قبل خمسة وأربعين يوم من تاريخ من تاريخ انتهاء الدورة السابقة⁽⁷²⁾ وهذه المدة لا يتم طرحها من مدة مجلس النواب السابق، بل هي مدة مرتدة وتمثل قيوداً زمنياً دستورياً بحيث ينبغي إجراء الانتخابات قبل بدئها، وقبل نهاية مدة مجلس النواب، والغرض منها منح مساحة زمنية كافية ينبغي أن تتم الانتخابات قبل بدئها⁽⁷³⁾ ويعد الموعد الواردة في الفقرة ثانياً من المادة (56) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 من المدد الدستورية الأمرة التي يترتب على مخالفتها حصول انتهاك دستوري يوجب المساءلة، ويجب أن تكون المدة الفاصلة بين موعد إجراء الانتخابات النيابية الجديدة ومدة انتهاء الدورة الانتخابية السابقة لا تقل عن (45) يوماً. وبخلاف ذلك أي في حال تحديد مدة تقل عن هذه المدة بأن يكون اليوم الأخير لتحديد داخلها في حساب هذه المدة فإنه يتوجب معه اعتبار الموعد أو المدة غير دستورية، وتشكل خرقاً لإرادة المشرع الدستوري⁽⁷⁴⁾ وقد مارست المحكمة الاتحادية العليا سلطتها في حماية هذه المدد، بتحديد مدة الدورة الانتخابية بأربع سنوات بدءاً من تاريخ أول جلسة، وحددها تبعاً لها تاريخ انتهاء مدة الدورة النيابية، ثم تحديد تاريخ انتخاب مجلس النواب الجديد قبل (45) يوماً من انتهاء مدة الدورة النيابية، وكان ذلك بمناسبة الطلب الذي قدم إليها لبيان رأيها في مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وتاريخ أول جلسة وتاريخ انتهاء الدورة النيابية على وفق المادة (56) من الدستور، وقد بينت رأيها في كل ذلك عندما قررت (أن مفهوم السنة التقويمية الوارد ذكرها في المادة (56/أولاً) من الدستور ينصرف إلى السنة الميلادية ومدتها (365) ثلاثمائة وخمسة وستون يوماً (م9) من القانون المدني، وبناءً عليه يكون تاريخ انتهاء الدورة الحالية لمجلس النواب التي عقد أول جلسة له في 16/3/2006 فيكون تاريخ انتهاء الدورة الحالية لمجلس النواب هو 15/3/2010 والتاريخ المحدد لإجراء الانتخابات لمجلس النواب الجديد هو 30/1/2010. ومما تقدم فأن ما ورد من تعليقات الواردة في

كتاب مجلس النواب المشار إليه موضع الطلب تكون غير مستندة إلى سند من الدستور مما يتعذر تمديد الدورة البرلمانية خلافاً لما جاء في قرار المحكمة الاتحادية المشار إليه آنفاً...⁽⁷⁵⁾ ومن القرار السابق ومن خلال حساب عددي فإنه من تاريخ 2006/3/16 إلى تاريخ 2010/3/15، يتحصل أن مدة الدورة الانتخابية أربع سنوات كاملة، وإذا ما قمنا بإنقاصها (45) يوماً من تاريخ انتهاء الدورة النيابية في 2010/3/15، فإن موعد إجراء الانتخابات يكون 2010/1/30. وقد كيفت المحكمة الاتحادية العليا في قرارها أعلاه مدة الدورة الانتخابية على أنها من المدد الأمرة وليس بالإمكان مخالفتها، ومن ثم ليس بالإمكان تمديد عمل البرلمان السابق أو تأجيل أمد الانتخابات، وذلك لعدم وجود سند دستوري.⁽⁷⁶⁾ وقد عرفنا مقدار الحماية التي أضفتها المحكمة الاتحادية العليا على المدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية. بقى التساؤل ما هو الجزاء في حال تمت مخالفتها؟ بعد أن حددت المحكمة الاتحادية العليا مقدار الدورة البرلمانية بأربع سنوات وحددت ذلك باليوم والشهر والسنة بدون زيادة ونقصان، فإنه بانقضائها تنتهي مدة المجلس تلقائياً، وإذا ما حدث واستمر المجلس بمزاولة أعماله بعد انتهاء المدة فإنه محكوم بالبطلان استناداً إلى بنات والزامية قرارات المحكمة الاتحادية العليا، إلا أن هذا البطلان لا يقع تلقائياً وإنما بحكم من المحكمة بناءً على دعوى أو طلب تفسير دستوري. أما بالنسبة لمخالفة المدة المحددة لإجراء الانتخابات، فأنا نجد أنها من المدد الأمرة، وإن مخالفتها عبر مدها لمدة تزيد على المدة الدستورية توجب الجزاء، إلا أن البطلان ليس هو الجزاء المناسب، لأن المخالفة من جهة قد تمت ولا يمكن تدارك نتائجها لتجاوز المدة الدستورية فلا يمكن الرجوع بالزمن إلى الوراء، وإن إجراء العملية الانتخابية أمر لا بد منه حتى وإن تجاوزت المدة المحددة في الدستور وعندها إذا ما حكم ببطلان العملية الانتخابية الأولى لوقوعها خارج المدة الدستورية فإن الانتخابات الثانية يرد عليها ذات الأشكال – وقوعها خارج المدة الزمنية- وبهذا يكون ترتيب المسؤولية السياسية، وعدم تمديد عمل مجلس النواب المنتهية ولايته، والأمر بإجراء الانتخابات خلال مدة مناسبة هو الجزاء الأنسب. ويقع مسؤولية مخالفة المدة المحددة لإجراء الانتخابات على عاتق مجلس الوزراء، بالرغم من أن الدستور لم يحدد الجهة التي تتولى تحديد موعد الانتخابات، إلا أن القانون حددها بمجلس الوزراء من خلال قرار يتخذه بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات.⁽⁷⁷⁾ ويساند رأينا هذا ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر من بطلان مجلس الشورى منذ تكوينه بناءً على بطلان الإجراءات الانتخابية ومع ذلك أجلت نفاذ حكمها إلى تاريخ انعقاد مجلس النواب الجديد، ولم تقضي بإعادة العملية الانتخابية.⁽⁷⁸⁾ وبطلان العملية الانتخابية إذا ما أجريت بخلاف مدة الخمسة وأربعين يوم السابقة لانتهاج الدورة الانتخابية حتماً ليس هو الجزاء الذي أراده المشرع الدستوري لمخالفة هذه المدة الدستورية، لعدة أسباب منها أن هذا الإجراء لا يتناسب مع المصالح العليا للبلد لأنه يتسبب بضياع مدد زمنية إضافية، وما يستتبع ذلك من فراع في السلطة التشريعية، كما يتسبب بهدر موارد البلد لأن الإعداد والتنظيم للعملية الانتخابية يتطلب نفقات باهظة. إذ لا طائلة من كل ذلك ما دام أن مجلس النواب قد انتهت مدة دورته الانتخابية، وأن إجراء العملية الانتخابية أمر لا بد منه، فيكون لا داعي من إجراء هذه العملية مرتين. وتساندنا في هذا التوجه المحكمة الاتحادية العليا فهي لم ترتب البطلان كأثر لمخالفة المدة المحددة لإجراء انتخابات مجلس النواب، ولم تمد أعمال مجلس النواب خارج المدة الدستورية، حيث قررت انعدام أي اثر لمجلس النواب يقع خارج مدة ولاية البرلمان بقولها (ووجد أن الموضوع تحكمه الفقرة أولاً من المادة (56) من دستور جمهورية العراق... و من استقراء هذه النص وجد أنه نص حاكم حدد الدستور فيه بدء مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب وتكون اعتباراً من أول جلسة وتمتد لمدة أربع سنوات تقويمية ونهايتها تكون بنهاية السنة الرابعة لتلك الدورة. وهذه المدة هي مدة ولاية الدورة الانتخابية لممارسة المهام المنصوص عليها في الدستور ونهايتها تنتهي ولاية الدورة ويصبح كل إجراء يتخذ خارجها لا سند له في الدستور وتعتبر آثار هذا الإجراء ونتائجه منعدمة... وبناءً على ما تقدم فإن المفوضية العليا المستقلة للانتخابات وكذا مجلس النواب ملزمان بتطبيق أحكام المادة (56/ ثانياً) من الدستور وتجري الانتخابات وفق المدة المحددة لها وعدم تخطيتها وتحديد موعد آخر لإجراء الانتخابات العامة لمجلس النواب لان ذلك يعتبر تعديلاً لأحكام المادة

(56/ثانياً) من الدستور وبالطريقة المخالفة لتعديل مواده المذكورة في المادة 126 منه...⁽⁷⁹⁾ ويساندنا في ذلك أيضاً قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في قضية (NORTH CAROLINA, ET AL. v. SANDRA LITTLE COVINGTON, ET AL.) فقد امتنعت عن إجراء تغييرات في تقسيم الدوائر الانتخابية لأن الانتخابات كانت وشيكة، ولم تقرر بطلان العملية الانتخابية برمتها، وذلك حرصاً منها على حماية مدة الدورة الانتخابية لمجلس النواب⁽⁸⁰⁾ وبالعكس من ذلك تماماً نرى أن البطلان هو الحكم اللازم في حال مخالفة موعد إجراء الانتخابات عن طريق إجراء انتخابات مبكرة يترتب عليها عدم إكمال مجلس النواب لمدة الدورة الانتخابية، إذ يحقق هذا البطلان حماية للمدد الخاصة بتكوين السلطة التشريعية، عن طريق استمرار مجلس النواب إلى نهاية مدة دورته بنهاية السنة الرابعة، وهو الأمر الذي ينسجم مع قرارات المحكمة الاتحادية العليا التي سبق بحثها، ويتوافق مع قرارات القضاء الدستوري المقارن، من ذلك ما قرره المحكمة الدستورية الكويتية ببطلان العملية الانتخابية التي أجريت بتاريخ 2012/2/2، وقررت بذات الحكم استرداد مجلس الأمة المنحل لسلطته بقوة الدستور، كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له.⁽⁸¹⁾ ومن ذلك أيضاً ما قرره المحكمة العليا الأمريكية ذات القضية أعلاه، إذ أبطلت حكم المقاطعة بإجراء انتخابات مبكرة. وقد سبق التطرق للقرار في حينه. وعليه يكون تحديد موعد مبكر للانتخابات يخالف أحكام المادة (56) من الدستور التي حددت مدة ولاية مجلس النواب بأربع سنوات، فالنص واضح وصريح ولم يمنح أي سلطة إمكانية إنهاء مدة الدورة الانتخابية وإجراء انتخابات مبكرة في أي وقت يشاء، والاستثناء الوحيد الذي يرد على هذه المادة هو حل مجلس النواب، وفق إجراءات دستورية معقدة وفق ما نصت عليه المادة (64) من الدستور بنصها على أن (أولاً – يحل مجلس النواب بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه، بناءً على طلب من ثلث أعضائه، أو طلب من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، ولا يجوز حل المجلس أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء. ثانياً – يدعو رئيس الجمهورية، عند حل مجلس النواب إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدة أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية). ولا يصح أن يتم تحديد موعد للانتخابات دون أن يسبق ذلك حل لمجلس النواب، فلا يملك رئيس مجلس الوزراء سوى اقتراح حل مجلس النواب. أما بالنسبة للدعوة إلى انتخابات مبكرة – بعد حل مجلس النواب- فهي من الاختصاصات الحصرية الشخصية لرئيس الجمهورية فقط، وليس لرئيس مجلس الوزراء، كما أنها محددة بستين يوماً، والقول بخلاف ذلك يشكل تحايلاً على نصوص الدستور وانتهاكاً صريحاً لأحكامه، وبناءً على ذلك يكون قرار مجلس الوزراء الصادر في (6 حزيران) 2021، والمعدل في 2021/1/19 بإجراء انتخابات مبكرة في (10 تشرين الأول) 2021، غير ملزم لمجلس النواب كما أنه يتعارض مع أحكام الدستور.⁽⁸²⁾ ويبدو أن مجلس النواب قد تنبه إلى هذه المخالفة الدستورية، فصدر قراره في 2021/3/31 بحل مجلس النواب بناءً على طلب مقدم من ثلث أعضائه، وقرر حل مجلس النواب اعتباراً من 2021/10/7، وحدد موعد إجراء الانتخابات في 2021 / 10/10 وهو ذات الموعد المحدد من قبل مجلس الوزراء. وان تجري الانتخابات بدعوة من رئيس الجمهورية.⁽⁸³⁾ ومن الملاحظ أن قرار مجلس النواب العراقي أعلاه قد خالف أحكام المادة (7) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، من جهة أن القانون في المادة المذكورة قد منح أمر تحديد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية العليا للانتخابات، ألا أن المادة (7) من القانون قد شرعت لتحكم تحديد موعد الانتخابات التي تجري على أثر انتهاء مدة ولاية مجلس النواب بشكل طبيعي وليس بالحل، لأنها ألزمت أن يتم الإعلان عن موعد الانتخابات قبل (90) من الموعد المحدد لإجرائها، وهذا الموعد لا ينسجم مع الموعد المحدد لإجراء الانتخابات التي تجري على أثر حل مجلس النواب التي حددتها المادة (64) من الدستور بستين يوماً، ومن خلال التوفيق بين النصوص الدستورية والقانونية نجد أن الدستور لم يحدد جهة معينة تختص بتحديد موعد إجراء الانتخابات سواء كان ذلك في المادة (56) أو المادة (64) منه. ومن جهة ثانية نجد أن القانون حدد الجهة التي تحدد موعد إجراء الانتخابات عند انتهاء مدة مجلس النواب – بقرار من مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات- فيما

أوكلت المادة (46) من الدستور إلى رئيس الجمهورية أمر الدعوة للانتخابات وأوجبت أن تتم خلال سنتين يوماً فيما سكتت عن الجهة التي تتولى تحديد موعد إجرائها، ومن خلال توازي الاختصاصات يمكن القول استناداً على المادة (7) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم (9) لسنة 2020 تحدد من قبل مجلس الوزراء بالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات. فيما جاء قرار مجلس النواب بحل المجلس بشكل مغاير لذلك إذ تولى بذاته أمر تحديد موعد إجرائها ولم يتركها لا لرئيس الجمهورية ولا لمجلس الوزراء. ولا نعلم هل أراد مجلس النواب بذلك إجراء تعديل على حكم المادة (7) من القانون باعتبار أن القانون سكت عن هذه تحديد الجهة التي تحدد تاريخ إجراء الانتخابات في حال حل مجلس النواب، وبالتالي أضافه إليه حكم جديد، أم انه أراد بذلك تشريع جديد مندمجاً مع قرار الحل تكون له ذات القوة الملزمة، وفي كل الأحوال من يملك سلطة تشريع القانون يملك سلطة تعديله أو إضافة حكم جديد له سواء ورد ذلك بذات القانون أو بتشريع آخر. ومن الممدد الأخرى التي تتعلق بتكوين مجلس النواب مدد ادوار الانعقاد والفصول التشريعية، فلا يعقد مجلس النواب بشكل مستمر طوال مدة الدورة الانتخابية، بل له دورة انعقاد سنوي، موزعة إلى فصول تشريعية، ومقتضى الفصل بين السلطات أن يترك الحق في الانعقاد السنوي وفض الانعقاد إلى البرلمان نفسه.⁽⁸⁴⁾ الأمر الذي أخذ به الدستور العراقي بالمادة (57) منه بالنص (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر، يحدد النظام الداخلي كيفية انعقادهما، ولا ينتهي فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة العامة إلا بعد الموافقة عليها). وقرن فصل الانعقاد الذي تعرض فيه الموازنة بقيد موضوعي (إقرار الموازنة) ورتب عليه أثر زمني بأن لا ينتهي الفصل التشريعي إلا بعد إقرار الموازنة. وقد تطرأ حالات ضرورية بعد انتهاء دور الانعقاد السنوي أي خلال عطلة البرلمان السنوية مما يوجب دعوة البرلمان للاجتماع في دور غير عادي، وقد تنبأ المشرع الدستوري العراقي لحصول حالات طارئة أو استثنائية أثناء عطلة مجلس النواب تستوجب أما جلسة استثنائية أو تمديد الفصل التشريعي، وقد حدد قيد زمني لتمديد الفصل التشريعي بأن لا يزيد التمديد على ثلاثين يوماً بنصه في المادة (58) على أن (أولاً- لرئيس الجمهورية، أو لرئيس مجلس الوزراء، أو لرئيس مجلس النواب، أو لخمسین عضواً من أعضاء المجلس ، دعوة مجلس النواب إلى جلسة استثنائية، ويكون الاجتماع مقتصرًا على الموضوعات التي أوجبت الدعوة إليه. ثانيًا- يتم تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً، لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك، بناءً على طلب من رئيس الجمهورية، أو رئيس مجلس الوزراء، أو رئيس مجلس النواب، أو خمسين عضواً من أعضاء المجلس). واحتوت هذه المادة على نوعين من المدد : الأولى الدعوة إلى جلسة استثنائية وهي مدة غير محددة بوقت معلوم وإنما ترتبط بالموضوعات التي أوجبت الدعوة إليها وينطبق عليها ما ينطبق على مدة الجلسة الأولى المحددة بالمادة (55) من الدستور من حيث التحديد الزمني. أما المدة الثانية فهي مدة تمديد الفصل التشريعي لمدة لا تزيد على ثلاثين يوماً وهي من نوع المدد الناقصة التي يتعين إنجاز المهام خلالها، ولا يجوز تخطيتها وقد أقرت هذا الأمر المحكمة الاتحادية العليا بقولها (وتجد المحكمة الاتحادية العليا أن النص الوحيد الذي أجاز التمديد بموجب الدستور هو نص المادة (58/ثانياً) منه وهي جواز تمديد الفصل التشريعي لدورة انعقاد مجلس النواب بما لا يزيد على ثلاثين يوماً لإنجاز المهمات التي تستدعي ذلك... وأن تمديد الفصل التشريعي يلزم أن لا يتخطى مدة الدورة الانتخابية لأن ذلك يتعارض مع أحكام المادة 56/أولاً من الدستور).⁽⁸⁵⁾ وإذا كان هذا كل ما يتعلق بالمجلس الأول (مجلس النواب)، فإن الغالبية العظمى من الدول الاتحادية لم تحد عن إتباع الأسلوب المزدوج في تكوين سلطتها التشريعية بإتباع نظام المجلسين الذي يمثل أحدهما مجموع مواطني البلاد، بينما يمثل الآخر الولايات بصفتها وحدات سياسية، كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.⁽⁸⁶⁾ وتكمن أهمية المجلس الثاني في أنه يحقق التوازن في الدولة الاتحادية وفقاً لمبدأ المشاركة بين الأقاليم والسلطات الاتحادية، إذ يشارك الإقليم في صنع القرارات على مستوى الدولة الاتحادية عن طريق تمثيله في المجلس الثاني.⁽⁸⁷⁾ وتتكون السلطة التشريعية في العراق من مجلسين (مجلس النواب ، ومجلس الاتحاد).⁽⁸⁸⁾ ويحقق المجلس الثاني (مجلس الاتحاد) مبدأ المشاركة عن طريق ضمه لممثلين عن الأقاليم والمحافظات ونصت المادة (65) من دستور جمهورية

العراق لعام 2005 على أن (يتم إنشاء مجلس تشريعي يدعى بمجلس الاتحاد يضم ممثلين عن الأقاليم والمحافظات غير المنتظمة في إقليم، وينظم تكوينه، وشروط العضوية فيه، واختصاصاته، وكل ما يتعلق به، بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب). وما يلاحظ على النص أعلاه انه لم يحدد مدة زمنية يتحتم على مجلس النواب خلالها أو عند حلولها أو بعد انقضاءها تشريع قانون مجلس الاتحاد، بل له السلطة المطلقة تجاه هذا المجلس سواء من حيث تكوينه أو اختصاصاته أو تحديد زمن تشكيله. وقد أثير موضوع إلزام مجلس النواب بتشريع قانون مجلس الاتحاد أمام المحكمة الاتحادية العليا وقررت بشأنه (... وجد أن المدعين قد طعنوا بعدم قيام المدعى عليه بتشريع ((قانون مجلس الاتحاد)) مخالفاً بذلك أحكام المادتين (48، 65) من الدستور... وتجد المحكمة الاتحادية العليا بأن طلب المدعين بإلزام المدعى عليه رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته بتطبيق أحكام المادتين (48، 65) من الدستور بتشريع ((قانون مجلس الاتحاد)) لا يجد له سنداً في الدستور فيما يخص اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة في المادة (93) من الدستور ولأن ذلك يتعلق بأمور تنظيمية تخص رئيس مجلس النواب إضافة إلى وظيفته لتعارض الطلب مع أحكام المادة (27) من الدستور التي تخص الفصل بين السلطات فيما يتعلق باختصاصها ومهامها وبناءً على ما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا رد الدعوى لعدم الاختصاص).⁽⁸⁹⁾ وقد عدت المحكمة في هذا القرار أن إلزام السلطة التشريعية بإصدار تشريع ما تنفيذاً لحكم الدستور، يخرج عن الاختصاصات المحددة لها في الدستور، وأن هذا الأمر من الأمور التنظيمية الذي يخضع للسلطة التقديرية لمجلس النواب، فهو وحده من يختار الوقت المناسب للتدخل بالتشريع، وبالتالي فسرت امتناعها عن نظر الدعوى على انه تطبيق لمبدأ الفصل بين السلطات وهي بذلك فقد أحجمت عن مراقبة الإغفال التشريعي لمجلس النواب المتمثل بعدم سن قانون مجلس الاتحاد.⁽⁹⁰⁾ ويمثل امتناع مجلس النواب عن تشريع قانون مجلس الاتحاد إغفال كلي (سكوت تشريعي).⁽⁹¹⁾ ومع أن المشرع يمتلك سلطة تقديرية واسعة في اختيار وقت وضع التشريع فإن تأخره في إتمام ذلك مدة طويلة أي سكوته يمكن أن يرتب تقصيراً دستورياً.⁽⁹²⁾ ويمكن للقضاء الدستوري أن يعالج الإغفال التشريعي الذي يتخذ صورت امتناع تشريعي عن طريق الأحكام الإيعازية – بأن يوعز للسلطة التشريعية بضرورة التدخل لوضع تشريع ما تنفيذاً لحكم الدستور- وذلك عندما يتخلى المشرع كلياً عن ممارسة اختصاصه التشريعي.⁽⁹³⁾ ونرى أن المحكمة الاتحادية العليا كان بإمكانها أن تمارس سلطتها في حماية نصوص الدستور، لو أنها أشارت لوجود تقصيراً دستورياً (لا مخالفة دستورية)، وأصدرت حكماً إيعازياً لمجلس النواب بضرورة تشريع قانون مجلس الاتحاد خلال مدة معينة، خصوصاً وأن المحكمة سبق لها وأن أصدرت هكذا أحكام (كما في حكمها بضرورة تشريع قانون المحكمة الاتحادية العليا) وقد سبق ذكر ذلك في حينه. وذهب البعض إلى أن السكوت التشريعي يعد من الملائمات التشريعية التي تخضع للسلطة التقديرية للمشرع، ورد على ذلك بأن رقابة الإغفال التشريعي التام تقع خارج الملائمات التشريعية ومن ثم تخضع لرقابة الدستوري، وسبب ذلك أن الامتناع تتجسد فيه إرادة المشرع بشكل جلي بالامتناع عن تنفيذ إلزام دستوري، ولهذا أقرت بعض الدساتير رقابة الإغفال التام بشكل صريح.⁽⁹⁴⁾ وبناءً عليه نرى أنه كان حرياً بالمحكمة الاتحادية العليا أن تصدر حكماً كاشفاً لظاهرة الإغفال التشريعي، وأن نبين وجود تقصيراً دستورياً، وأن توعز إلى مجلس النواب بضرورة التدخل بالتشريع وإصدار قانون مجلس النواب خلال مدة زمنية معينة.

الخاتمة.

توصلت دراستنا في المدد الدستورية المتعلقة بتشكيل السلطة التشريعية في ميزان القضاء الدستوري إلى جملة من الاستنتاجات والتوصيات وكما يأتي:
أولاً / الاستنتاجات.

1- يراقب القضاء الدستوري في كل من الولايات المتحدة الأمريكية و مصر والعراق سلامة العملية الانتخابية من الناحية الدستورية وتوزيع الدوائر الانتخابية، فينظر كل ما يتعلق بذلك بصفته محكمة دستور، ومن ذلك يتبين أن سلطة القضاء الدستوري في حماية المدد الواردة في الدستور سلطة مطلقة

ومستقلة عن أي طعن أو دعوى سواء تعلق ذلك بالدعوى الدستورية أو التفسيرية أو مراقبة سلامة العملية الانتخابية أو أي اختصاص آخر يمارسه القضاء الدستوري بمناسبة اختصاصاته الأخرى .

2- عدت المحكمة الاتحادية العليا (قرار رقم 91/اتحادية/ 2021 في 2021/8/24) عدم بت مجلس النواب بالاعتراض الخاص بصحة عضوية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً من تسلمه رفضاً للاعتراض، وقررت أن مجلس النواب ملزم بالبت بالاعتراض خلال المدة المذكورة أعلاه تنفيذاً لحكم المادة (52) من الدستور، وإن الطعن أمام المحكمة الاتحادية العليا يجب أن يتم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور قرار المجلس صراحةً بالرفض أو ضمناً باعتبار عدم البت رفضاً للتظلم. ولم يتضمن نص المادة (52) من الدستور ولا قرار المحكمة الاتحادية بهذا الخصوص مدة محددة لتقديم الاعتراضات تبدأ من تاريخ المصادقة النهائية للمحكمة الاتحادية العليا لنتائج الانتخابات العامة.

3- إن المدة الواردة بنص المادة (54) من الدستور والتي تخص انعقاد مجلس النواب بعد المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة هي مدة حتمية ولا يجوز مخالفتها ، لذلك نرى أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة تقديرية بشأن دعوة المجلس للانعقاد في الموعد المحدد من عدمه، بسبب حتمية المدة، فلا يترتب على عدم الدعوة تعطيل الحياة النيابية.

4- يختلف الجزء المحدد لمخالفة مدة الدورة الانتخابية وموعد إجراء الانتخابات بين ما إذا تم ذلك خارج المدة المحددة بتخطي المدة ، أو إذا تم قبل انقضاء المدة (انتخابات مبكرة)، مع أن الجزء المفترض لمخالفة المدة هو البطلان إلا أن هذا البطلان لا يقع تلقائياً وإنما يحكم به القضاء الدستوري، فالمدة المحددة للدورة الانتخابية لمجلس النواب العراقي هي أربع سنوات(المادة 56/أولاً من الدستور) وقد تدخلت المحكمة الاتحادية بتحديدتها باليوم والشهر والسنة(قرار رقم 24/اتحادية/ 2010 في 2010/3/14)، وبانتهائها ينقضي عمل المجلس وتصبح أعماله محكومة بالبطلان ، إلا أن هذا البطلان لا يترتب بشكل تلقائي فلا يقع ما لم تقضي به المحكمة الاتحادية العليا بناءً على دعوى دستورية أو طلب تفسيري.

5- إن المدة المحددة لإجراء الانتخابات والمحددة بنص المادة (56/ ثانيًا) من الدستور هي كما وصفتها المحكمة بقرارها أعلاه مدة أمرة ومخالفتها توجب البطلان، مع ذلك نجد أن البطلان ليس هو الجزء المناسب في حال إجراء الانتخابات خارج آجالها الدستورية أي بعد انقضاء المدة المحددة لإجراء الانتخابات- لما ذكرنا من أسباب في متن البحث- كونه يتسبب بضياع المزيد من المدد وما يستتبع ذلك من فراغ دستوري في المؤسسات التشريعية والتنفيذية. أما إذا تمثلت المخالفة للمدد الدستورية بشكل انتخابات مبكرة يترتب عليها عدم إكمال مجلس النواب مدته الدستورية، نرى أن الجزء المناسب هو بطلان الانتخابات التي تمت قبل موعدها المحدد وهو ما يحقق الحماية للمدد الواردة في الدستور عن طريق إكمال مجلس النواب لمدته الدستورية، ويساندنا في ذلك قرار المحكمة العليا في الولايات المتحدة الأمريكية في عام 2016 (SUE EVENWEL, ET AL., APPELLANTS v. GREG) والذي لم يضيف الشرعية على قرار محكمة الولاية بإجراء انتخابات خاصة مبكرة ، رغم من إقرار المحكمة العليا بوجود تلاعب عنصري في الانتخابات النيابية - والذي استندت عليه محكمة الولاية كسبب لإجراء انتخابات مبكرة- إلا أنها قررت إكمال مجلس النواب لمدته الدستورية، وأن علاج التلاعب العنصري لا يتم على حساب المدد الدستورية.

ثانياً / التوصيات.

1- نأمل من المحكمة الاتحادية العليا عدم التردد في أحكامها المستقبلية بوضع مدد محددة لبعض التقديرات الزمنية التي ورد في الدستور بشكل غير محدد بمقدار معلوم أو يشوبها الغموض أو النقص بالنسبة لموعد بدءها أو انتهائها - جرياً على ما جرى عليه القضاء الدستوري المقارن- وذلك لكي تتحقق غاية المشرع من هذه المدد الدستورية، إذ أن غموض مدة دستورية معينه أو نقصها أو عدم تحديد موعد بدنها أو انتهائها من قبل المشرع الدستوري، لا يبرر عدم الالتزام بحكم النص الدستوري، ولا يمنع القضاء الدستوري - المحكمة الاتحادية العليا- من استظهار قصد المشرع الدستوري من المدد، وعليه

نرى لو أنها حددت مقدار زمني لعبارة الجلسة الأولى ، وكذلك لو أنها ألزمت مجلس النواب عن طريق الأحكام الإيعازية بضرورة إنشاء مجلس الاتحاد خلال مدة محددة.

2- نأمل أن تعدل المحكمة الاتحادية العليا في قراراتها المستقبلية عما ورد في قرارها (رقم 45/اتحادية/2020 في 2021/6/22) ، كما ندعو المشرع القانوني لتعديل نص المادة (13) من قانون انتخابات مجلس النواب رقم 9 لسنة 2020 لمخالفته لمبدأ المساواة ، الأمر الذي يهدر حق الأقليات (المكون الفيلي) في حصة الكوتا لمدة لا تقل عن دورة انتخابية واحدة (أربع سنوات)، كان يتضمن النص إضافة النص بالشكل التالي: (تكون المقاعد المخصصة من كوتا للمكونات المذكورة ضمن دائرة انتخابية واحدة).

3- لعدم تضمن نص المادة (52 / أولاً) من الدستور مدة محددة لتقديم الاعتراض بشأن صحة عضوية أعضاء مجلس النواب، ولا قرار المحكمة الاتحادية العليا بخصوصه (قرار رقم 91/اتحادية/ 2021 في 2021/8/24)، ندعو المشرع الدستوري العراقي إلى تضمين دستور العراق لعام 2005 نص يحدد بدأ تقديم الاعتراض اعتباراً من تاريخ المصادقة من قبل المحكمة الاتحادية العليا على النتائج النهائية للانتخابات العامة ، أسوة بالدساتير المقارنة كما فعل المشرع الدستوري المصري في دستور 2014 الذي حدد بدء هذه المدة بموجب المادة (107) منه، ونقترح أن يكون ذلك على شكل إضافة إلى نص المادة (52/ أولاً) وبالشكل التالي : (يختص مجلس النواب بالفصل في صحة عضوية أعضائه، وتقدم إليه الطعون خلال ثلاثين يوماً من تاريخ مصادقة المحكمة الاتحادية العليا على النتيجة النهائية للانتخابات العامة، ويبت فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض بأغلبية ثلثي أعضائه).

4- بما أن رئيس الجمهورية لا يملك سلطة تقديرية بشأن دعوة مجلس النواب للانعقاد الأول الذي يلي المصادقة على نتائج الانتخابات العامة الواردة في المادة (54) من الدستور، نرى لو أن المشرع الدستوري أضاف إلى النص ما هو لازم فيه، وهو النص على انه في حال عدم دعوة رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد ينعقد مجلس النواب بشكل تلقائي في اليوم التالي لانتهاج المدة المحددة للدعوة للانعقاد الواردة في المادة (54) من الدستور، أسوة بما أخذ به الدستور المصري لعام 2014 في المادة (115) منه، وهو توجه يتلاءم مع توجه المشرع الدستوري العراقي في دستور 2005 الذي قرر بأن القوانين التي يسنها مجلس النواب تعد مصادقاً عليها بمرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها من رئاسة الجمهورية تطبيقاً⁹⁵ لحكم المادة (73/ ثالثاً) من الدستور، وهو الأمر الذي أقرته المحكمة الاتحادية العليا بقرارها _ رقم 1/اتحادية/ 2020 في 2021/6/6) والي قررت فيه عدم توقف سريان القانون على مصادقة رئيس الجمهورية بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها، فإذا كان سريان القوانين غير متوقف على مصادقة رئيس الجمهورية بعد مرور المدة الدستورية، فإنه من باب أولى عدم تعطيل الحياة النيابية بعد مرور المهلة المحددة للدعوة لانعقاد مجلس النواب ،عليه نقترح أن يعدل نص المادة (54) بالشكل التالي: (يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد بمرسوم جمهوري خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات العامة، فإذا لم تتم الدعوة خلال المدة المحددة ينعقد المجلس في اليوم التالي لانتهائها...).

الهوامش.

(1) انظر المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787

(2) د. حنان محمد القيسي، ثنائية السلطة التشريعية في العراق دراسة في مجلس الاتحاد، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2012 ، ص123. وكذلك عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2010، ص488.

(3) د. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016، ص41. راجع في ذلك الفقرة الرابعة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية التي نصت على أن (مواعيد وأماكن وطريقة انتخابات الشيوخ والنواب تحدها في كل ولاية هيئتها التشريعية، ولكن يمكن للكونجرس، في أي وقت، أن يسن قانوناً يحدد فيه مثل هذه الأنظمة أو يعدلها، إلا في ما يتعلق بدوائر اختيار الشيوخ).

- (4) انظر الفقرة الرابعة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787.
- (5) انظر الفقرة الخامسة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787.
- (6) انظر الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787.
- (7) د. سعيد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص191.
- (8) انظر الفقرتين (الثانية والثالثة) من المادة الأولى من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787.
- (9) د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 1990، ص81.
- (10) SUE EVENWEL, ET AL., APPELLANTS v. GREG ABBOTT, GOVERNOR OF TEXAS, ET AL, No. 14–940, 578 U. S. (2016):
https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/6
Colegrove v. Green, 328 U. S. 549, 556 (1946):⁽¹¹⁾
https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/7
- (12) NORTH CAROLINA, ET AL. v. SANDRA LITTLE COVINGTON, ET AL, No. 16–1023
581 U. S. (2017): https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/8
- (13) ومما جاء بتسبب المحكمة العليا لقرارها بإبطال حكم محكمة المقاطعة (... إن هذه المحكمة لم تتناول أبداً ما إذا كان من الممكن أن تكون الانتخابات الخاصة علاجاً مناسباً أم لا لحالة التلاعب العنصري التي تشمل الاعتبارات الواضحة لشدة الانتهاك الدستوري وطبيعته، ومدى التعطيل المحتمل لعمليات الحكم العادية إذا فرض انتخابات مبكرة... وبدلاً من إجراء هذا التحليل في هذه الحالة، عالجت محكمة المقاطعة سبل الأنصاف فقط وبالطريقة الأكثر سرعة وأعلنت المحكمة ببساطة انه على الرغم من أن الانتخابات الخاصة لها تكاليف، فإن هذه التكاليف غير المحددة بسيطة مقارنة باحتمال تمثيل المواطنين من قبل مشرعين منتخبين وفقاً لأساس عرقي... وهي نتيجة تتعارض بوضوح مع مطلبنا بإجراء تحليل دقيق لحالة محددة، ولهذا السبب لا يمكننا أن نثق في أن المحكمة تعاملت بشكل كافٍ مع المصالح المتعارضة المعروضة علينا... لهذه الأسباب، فأنا نبطل أمر الإصلاح الصادر عن محكمة المقاطعة...).
- NORTH CAROLINA, ET AL. v. SANDRA LITTLE COVINGTON, ET AL, No. 16–1023 : 581 U. S. (2017):
https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/8
- (14) Swann v. Charlotte-Mecklenburg Bd. of Ed., 402. U. S. 1, 16 (1971):
https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/9
- (15) NAACP v. Hampton County Election Comm'n, 470 U. S. 166, 183, n. 36 (1985):
https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/10
- (16) New York v. Cathedral Academy, 434 U. S. 125, 129 (1977):
https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/9
- (17) انظر المادة (102) من دستور مصر لعام 2014.
- (18) انظر المادة (251) من دستور مصر لعام 2014.
- (19) انظر المادة (106) من دستور مصر لعام 2014.
- (20) أكد قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014، مسألة الإشراف القضائي و تكوين اللجنة العليا من عناصر قضائية بنصه في المادة (3) (تجري أول انتخابات تشريعية تالية لفاذ الدستور الصادر في الثامن عشر من يناير سنة 2014، تحت الإشراف القضائي الكامل للجنة العليا للانتخابات المنصوص عليها في المادة "228" من الدستور...) ، فيما بينت المادة (5) من القانون مسألة تكوين اللجنة بنصها على أن (تشكل اللجنة العليا برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة وعضوية أقدم نائبين من نواب رئيس محكمة النقض. أقدم نائبين لرئيس مجلس الدولة. أقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف التاليين لرئيس محكمة استئناف القاهرة. وتختار المجالس العليا للجهات القضائية المشار إليها عضواً احتياطياً بمراعاة الأقدمية). القانون منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد 23 (تابع) ، السنة السابعة الخمسون في 5 يونية 2014. أما قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (198) لسنة 2017 فإنه كرر ما نص عليه الدستور في المادتين (208، 209) بشأن اختصاص الهيئة في الإشراف والإدارة للعملية الانتخابية، وكذلك بشأن تشكيل الهيئة من ذات العناصر القضائية التي نص عليها الدستور في المادة (209) ، وكان ذلك بالمادتين (3، 5) من القانون، القانون منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد 30 مكرر (ب)، السنة الستون في أول أغسطس 2017.
- (21) د. زكي محمد النجار، الفصل في صحة عضوية البرلمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص61.

(22) ونظم هذا الأمر قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (198) لسنة 2017، في المادة (12) منه بشكل مشابه لنص الدستوري. وبذلك فهو قطع بأن الطعون المتعلقة بمرحلة الإشراف على الانتخابات إنما هي طعون إدارية تخضع لرقابة القضاء الإداري.

(23) انظر المادتين (208، 210) من دستور مصر لعام 2014.

(24) نصت المادة (11) من قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (198) لسنة 2017 على أن (يعلن المجلس دون غيره النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية، ويصدر قراره خلال الخمسة أيام التالية لتسلم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة ... وتنتشر النتائج بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة "9" من هذا القانون). علماً أن الطريقة التي حددتها الفقرة المشار إليها في هذه المادة هي النشر في الجريدة الرسمية.

(25) ويستدل على سريان أحكام هذه المادة بشأن الفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشيوخ بما جاء بحكم المادة (254) من دستور مصر لعام 2014 والتي نصت على سريان أحكام المادة (107) بشأن مجلس النواب.

(26) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (203) لسنة 37 ق جلسة 12/5/1990، انظر د. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، المصدر السابق، ص731.

(27) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 48 لسنة 40 قضائية " دستورية" في 9 مايو سنة 2020. منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا : <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/> آخر زيارة في 2022/8/28.

(28) وبالفعل قد بينت التشريعات التي تلت نفاذ دستور مصر لعام 2014، مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية بدءاً من قانون مجلس النواب رقم (46) لسنة 2014 الذي قسم الدوائر الانتخابية في المادة (4) منه بنصها (تقسم جمهورية مصر إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم يخصص لدائرتين منها عدد(15) مقعداً ، ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد (45) مقعداً لكل منها، ويحدد قانون خاص عدد ونطاق ومكونات كل منها...). القانون منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 23(تابع) ، السنة السابعة في 5 يونية 2014. وبناءً على هذا النص قد صدر قانون رقم (202) لسنة 2014 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب وقد نص في المادة الثانية منه على أن (

تقسم جمهورية مصر العربية إلى مائتين وسبع وثلاثين دائرة انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام الفردي، كما تقسم إلى أربع دوائر انتخابية تخصص للانتخاب بالنظام القوائم). القانون منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 51 (مكرر)، السنة السابعة والخمسون في 21 سبتمبر 2014. ثم عدل هذا القانون بالقانون رقم (88) لسنة 2015 قانون تعديل بعض أحكام القرار بقانون رقم (202). وقد عدل هذا القانون الأخير الدوائر الانتخابية في المادة الأولى منه، حيث خفضت المادة المشار إليها عدد الدوائر إلى (مائتين وخمس دوائر). نشر التعديل في الجريدة الرسمية بالعدد 28(تابع) السنة الثامنة والخمسون في 9 يوليو سنة 2015. ويتكون مجلس النواب المصري بموجب التعديل الأخير قانون رقم (140) لسنة 2020 قانون تعديل بعض أحكام قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014 وقانون مجلس النواب رقم (46) لسنة 2014 وقانون رقم (198) لسنة 2017 في شأن الهيئة الوطنية للانتخابات، وبموجب المادة الثانية من التعديل المشار إليه من

(568) عضواً. أما توزيعهم فيكون وفق ما نصت بالشكل الآتي (يكون انتخاب مجلس النواب بواقع (284) مقعداً بالنظام الفردي، و(284) مقعداً بالنظام القوائم المغلقة المطلقة، ويحق للأحزاب والمستقلين الترشح في كل منها). أما بشأن تقسيم الدوائر فقد وزعتها بنصها (تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد من الدوائر تخصص للانتخاب بالنظام الفردي وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القوائم، ويخصص لدائرتين منهما عدد (42) مقعداً لكل منهما، ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد (100) مقعد لكل منهما...). التعديل منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 26 مكرر (ك) في أول يولية 2020.

(29) وتنفيذاً لحكم الدستور فقد اصدر المشرع القانوني قانون مجلس الشيوخ رقم (141) لسنة 2020 والذي شكل بموجبها مجلس الشيوخ المصري، وقد بينت المادة (3) من القانون مسألة توزيع الدوائر الانتخابية بشكل يشبه تقريباً الدوائر الانتخابية لمجلس النواب بنصها على أن (تقسم جمهورية مصر العربية إلى عدد (27) دائرة تخصص للانتخاب الفردي، وعدد (4) دوائر تخصص للانتخاب بنظام القائمة، يخصص لدائرتين منها عدد (15) مقعداً لكل منها، ويخصص للدائرتين الأخرتين عدد (35) مقعداً لكل منها). إذ يتكون هذا المجلس من (300) عضو، يتم انتخاب ثلثاً أعضاء المجلس فيما يعين رئيس الجمهورية الثلث الباقي حسب ما جاء بالمادة (1) منه، وبموجب المادة (2) ينتخب (100) مقعد بالنظام الفردي، و(100) بنظام القوائم المغلقة المطلقة. القانون منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 27 مكرر (ك) في أول يولية 2020.

(30) د. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، المصدر السابق، ص425.

(31) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 17 لسنة 37 قضائية " دستورية" 1 مارس 2015، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا : <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/> آخر زيارة في 2022/8/28.

(32) انظر المادة (107) من دستور مصر لعام 2014.

(33) د. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، المصدر السابق، ص753.

(34) انظر المادة (250) من دستور مصر لعام 2014.

- (35) انظر المادة (254) من دستور مصر لعام 2014.
- (36) انظر المادتين (108 ، 254) من دستور مصر لعام 2014.
- (37) انظر المادتين (115 ، 254) من دستور مصر لعام 2014.
- (38) انظر المادتين (117 ، 254) من دستور مصر لعام 2014.
- (39) انظر المادتين (137 ، 254) من دستور مصر لعام 2014.
- (40) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 112 لسنة 34 قضائية " دستورية " في 2 يونيو 2013، موسوعة المرجع الدستوري، المصدر السابق، المجلد الثالث، ص421-439.
- (41) نصت المادة (102) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أن (تعد المفوضية العليا لحقوق الإنسان والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات، وهيئة النزاهة هيئات مستقلة تخضع لرقابة مجلس النواب).
- (42) انظر المادة (2) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4569 في 2019/12/30.
- (43) وهذا ما دل عليه نص المادة (3) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 بالنص (يتكون مجلس المفوضين من تسعة أعضاء وعلى النحو الآتي: أولاً - خمسة من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى ومن بين مجموع المرشحين مع مراعاة العدالة بين المناطق الإستئنافية. ثانياً - اثنان من قضاة الصنف الأول يختارهم مجلس القضاء الأعلى من بين المرشحين يرسلهم مجلس القضاء في إقليم كردستان مع مراعاة توزيعهم على المناطق الإستئنافية في الإقليم. ثالثاً - اثنان من أعضاء مجلس الدولة من المستشارين حصراً والمرشحين من مجلس الدولة يختارهم مجلس القضاء الأعلى.
- (44) انظر المادة (1) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، منشور في الوقائع العراقية ، العدد 4603 في 2020/11/9.
- (45) وهذا ما نصت عليه المادة (7/ثانياً) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم(9) لسنة 2020 بنصها على أن (يحدد موعد الانتخابات بقرار من مجلس الوزراء وبالتنسيق مع المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ويعلن عن بوسائل الإعلام كافة قبل الموعد المحدد لإجرائها بمدة لا تقل عن (90) تسعين يوماً).
- (46) انظر المادة (13) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
- (47) انظر المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، والجدول المرفق بالقانون.
- (48) فقد نصت على ذلك المادة (38) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020 بنصها على أن (تعتمد المفوضية أجهزة تسريع النتائج الالكترونية بإعلان النتائج الأولية خلال 24 ساعة من انتهاء الاقتراع وتجري عملية العد والفرز اليدوي لغرض المطابقة بواقع محطة واحدة في كل مركز انتخابي).
- (49) انظر المادة (10) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم(31) لسنة 2019 .
- (50) إذ نصت المادة (18) من قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019 على أن (أولاً - يتمتع مجلس المفوضين بسلطة البت في الشكاوى المقدمة إليه، ويحل مجلس المفوضين القضايا الجزائية إلى السلطات المختصة إن وجد دليلاً على سوء تصرف يتعلق بنزاهة العملية الانتخابية. ثانياً - يملك المجلس السلطة الحصرية لحل النزاعات الناجمة عن إعداد وتنفيذ الانتخابات الوطنية وعلى مستوى الإقليم وعلى مستوى المحافظات، ويجوز له أن يفوض الصلاحيات للإدارة الانتخابية لحل النزاعات لحظة وقوعها.)، فيما نصت المادة (19) من ذات القانون على أن (يشكل مجلس القضاء الأعلى هيئة قضائية للانتخابات تتألف من ثلاثة قضاة غير متفرغين لا يقل صنف أي منهم عن الصنف الأول للنظر في الطعون المحالة إليها من مجلس المفوضين أو مقدمة من المتضرر من قرارات المجلس مباشرة إلى الهيئة القضائية. ثانياً- لا يجوز الطعن بقرارات مجلس المفوضين إلا أمام الهيئة القضائية للانتخابات في الأمور التي تتعلق في العملية الانتخابية حصراً. ثالثاً- قرارات الهيئة القضائية للانتخابات باتة).
- (51) حيث منحها هذا الاختصاص دستور جمهورية العراق لعام 2005 في المادة (93/ سابقاً) بنصها على أن (تختص المحكمة الاتحادية العليا بما يأتي: سابقاً المصادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لعضوية مجلس النواب).
- (52) إذ منحها دستور جمهورية العراق لعام 2005 هذا الاختصاص بموجب المادة (52) منه بنصها على أن (أولاً- بيت مجلس النواب في صحة عضوية أعضائه، خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسجيل الاعتراض، بأغلبية ثلثي أعضائه. ثانياً - يجوز الطعن في قرار المجلس أمام المحكمة الاتحادية العليا خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره).
- (53) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 107/ اتحادية/ 2018 في 2018/10/9، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/8.
- (54) علماً أن المحكمة الاتحادية العليا قد صادقة على النتائج النهائية للانتخابات العامة لمجلس النواب العراقي لسنة 2018 بقرارها رقم 57/ ت.ق/ 2018 في 2018/8/19، وصادقة رئاسة الجمهورية بعد ذلك بكتابها بالعدد 73/مكتب/ 2018 في

- 2018/8/20. كلا الكتابين منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/9.
- (55) وهذا ما فعلته المحكمة الاتحادية العليا عند مصادقتها على نتائج انتخابات عام 2014، إذ صادقت نتيجة الانتخابات بقرارها المرقم 31/ت.ق/ 2014 في 2014/6/16، وأرجأت عملية المصادقة لمرشحين لوجود دعوى موضوعية لم يتم حسمها بعد يمكن أن ينتج عنها عدم صحة ترشيحهما، إلا أنها صادقت نتائجهما بعد حسم تلك الدعوى فيما بعد بقرارها 34/ت.ق/ 2014 في 2014/6/26، كلا القرارين منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/9.
- (56) انظر المادة (15) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، وكذلك الجدول الملحق بالقانون.
- (57) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 45/ اتحادية/ 2020 في 2021 /6 /22، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022 /8/9
- (58) د.صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، 2000، ص 16-17.
- (59) د. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، المصدر السابق، ص 736-743.
- (60) د. سامي جمال الدين، دور القضاء في الكويت في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة العضوية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 34، السنة 20، 1990، ص 172.
- (61) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 91/ اتحادية/ 2021 في 2021 /8/24، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022 /8/10.
- (62) انظر المادة (107) من دستور مصر لعام 2014.
- (63) د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019، ص 249.
- (64) د. مصدق عادل طالب، المدد الدستورية، دار السنهوري، بيروت، 2018، ص 248.
- (65) انظر المادة (115) من دستور مصر لعام 2014.
- (66) انظر المادة (73/ثالثاً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (67) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 1/ اتحادية/ 2020 في 2012/6/6، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/12.
- (68) انظر المادة (55) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (69) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 55/ اتحادية/ 2010 في 2010 /10 /24، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/12.
- (70) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 194/ اتحادية/ إعلام/ 2018 في 2018 /12 /23، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022 /8/12.
- (71) د. عبد الحميد متولي ود. سعيد عصفور ود. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 121-122.
- (72) انظر المادة (56/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.
- (73) عبد الله علي محمد عبد الله النعيمي، المواعيد الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، 2014، ص 105-108.
- (74) د. مصدق عادل، الانتخابات النيابية العراقية المبكرة، دار السنهوري، بيروت، 2021، ص 120.
- (75) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 24/ اتحادية/ 2010 في 2010 /3 /14، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/13. وأنظر كذلك قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 39/ اتحادية/ 2009 في 2009 /5/13، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022 /8 /13.
- (76) د. مصدق عادل طالب، المدد الدستورية، المصدر السابق، ص 251.
- (77) انظر المادة (7) من قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020.
- (78) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 122 لسنة 34 قضائية "دستورية" في 2 يونيو 2013، موسوعة المرجع الدستوري، المصدر السابق، المجلد الثالث، ص 421.
- (79) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 8/ اتحادية/ 2018 في 2018 /8/21، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022 /8 /13.

⁸⁰(NORTH CAROLINA, ET AL. v. SANDRA LITTLE COVINGTON, ET AL, No. 16-)
في 1023 آخر زيارة في : 581 U. S. (2017): https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx
2022/8/8.

(81) حكم المحكمة الدستورية في الكويت قضية رقم 6، 30 " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2012" في 20 يونيو 2012، منشور على موقع المحكمة الدستورية الكويتية،
<https://www.cck.moj.gov.kw/ar/Pages/default.aspx> آخر زيارة 2022/8/23 .

(82) د. مصدق عادل، الانتخابات النيابية العراقية المبكرة، المصدر السابق، ص 88-95. انظر كذلك المادة (82) من دستور جمهورية العراق لسنة 2005.

(83) قرار مجلس النواب العراقي رقم 32 في 2021/3/31، قرارات وتوصيات الجلسة 46 الأربعاء 31 آذار / 2021، منشور على موقع مجلس النواب العراقي <https://ar.parliament.iq/2021/03/31>، آخر زيارة في 2022/8/16.

(84) د. أحمد محمد العبيان، الحدود والقيود للفصل التشريعي في إطارها الزمني، المجلة القانونية، كلية الحقوق- فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 8، العدد 4، 2020، ص 1725.

(85) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 8 اتحادية/ 2018 في 2018 /1/21، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/8.

(86) د. عمر محمد مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ط1، المجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2009، ص 81.

(87) د. عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991، ص 42.

(88) انظر المادة (48) من دستور جمهورية العراق لعام 2005.

(89) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 116 /1 اتحادية/ 2017 في 2017/11/27، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/8.

(90) الإغفال التشريعي هو النقص والقصور الذي يشوب النصوص التشريعية التي تصدرها السلطة التشريعية بمناسبة تنظيم موضوع ما نص عليه الدستور عن عمد أو إهمال، وقد يتمثل الإغفال التشريعي بانعدام النصوص التشريعية بسبب إجماع المشرع عن التقيد بإلزامه الدستوري بالتشريع مما يسبب فراغ أو فجوة تشريعية تشكل مخالفة للدستور بما يتطلب تدخل القضاء الدستوري. للمزيد بشأن الإغفال التشريعي راجع د. سري حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2020، ص 26.

(91) الإغفال الكلي أو السكوت التشريعي هو سكوت المشرع عن تنظيم مسألة أو عدم تدخله بالتشريع في موضوع معين. د. عبد العزيز محمد سالم، رقابة الإغفال التشريعي في القضاء الدستوري، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية المصرية، العدد 15، لسنة 8، 2011، ص 80.

(92) د. سمير داود سلمان، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 21، العدد 4، 2019، ص 29.

(93) د. سناء طعمه مهدي، الإغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهدين، المجلد 23، العدد 2، 2021، ص 113.

(94) من ذلك الدستور البنغالي ودستور جنوب أفريقيا. فقد أعطت هذه الأنظمة للقضاء الدستوري سلطة كشف ظاهرة الإغفال، ومنها من منح القضاء الدستوري سلطة إلزام المشرع بالتدخل بالتشريع خلال مدة زمنية محددة كالمشرع المجري. د. سري حارث عبد الكريم الشاوي، المصدر السابق، ص 321-236.

المصادر.

أولاً / الكتب.

- 1- د. حميد حنون خالد، الأنظمة السياسية، الدار العربية للقانون، بغداد، 2010.
- 2- د. حنان محمد القيسي، ثنائية السلطة التشريعية في العراق دراسة في مجلس الاتحاد، ط1، بيت الحكمة، بغداد، 2012.
- 3- د. زكي محمد النجار، الفصل في صحة عضوية البرلمان، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.
- 4- د. سري حارث عبد الكريم الشاوي، آثار الإغفال التشريعي ورقابة المحكمة الاتحادية العليا، ط1، المركز العربي، القاهرة، 2020.
- 5- د. سعيد عصفور، المبادئ الأساسية في القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.
- 6- د. سليمان الطماوي، السلطات الثلاث بالدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي السياسي، ط6، دار الفكر العربي، القاهرة، 1966.
- 7- د. شعبان أحمد رمضان، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.
- 8- د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، العاتك لصناعة الكتب، القاهرة، 1990.
- 9- د. صبري محمد السنوسي، الاختصاص بالفصل في صحة العضوية البرلمانية وحدود اختصاص مجلس الشعب، دار النهضة العربية، 2000.

- 10- د. عبد الحميد متولي ود. سعيد عصفور ود. محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، بدون سنة طبع.
- 11- د. عصام سليمان، الفدرالية والمجتمعات التعددية ولبنان، ط1، دار العلم للملايين، بيروت، 1991.
- 12- د. عمر محمد مولود، الفدرالية وإمكانية تطبيقها كنظام سياسي، ط1، المجد المؤسسة الجامعية، بيروت، 2009.
- 13- د. مصدق عادل، الانتخابات النيابية العراقية المبكرة، دار السنهوري، بيروت، 2021.
- 14- د. مصدق عادل طالب، المدد الدستورية، دار السنهوري، بيروت، 2018.
- 15- د. ناجي إمام محمد، الرقابة على انتخابات المجالس النيابية، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2016.

ثانياً / الأطاريح.

- 1- عاطف سالم عبد الرحمن، دور القضاء الدستوري في الإصلاح السياسي والاجتماعي والاقتصادي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، 2010.
- 2- عبد الله علي محمد عبد الله النعيمي، المواعيد الدستورية في دستور جمهورية العراق لسنة 2005 "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه، كلية القانون، جامعة تكريت، 2014، ص105-108.

ثالثاً / البحوث.

- 1- د. أحمد محمد العبيان، الحدود والقيود للفصل التشريعي في إطارها الزمني، المجلة القانونية، كلية الحقوق - فرع الخرطوم، جامعة القاهرة، المجلد 8، العدد 4، 2020.
- 2- د. سامي جمال الدين، دور القضاء في الكويت في تكوين مجلس الشعب والرقابة على صحة العضوية، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، العدد 34، السنة 20، 1990.
- 3- د. سمير داود سلمان، الإغفال التشريعي وإمكانية فرض الرقابة القضائية عليه في العراق، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 21، العدد 4، 2019.
- 4- د. سناء طعمه مهدي، الإغفال التشريعي ودور القاضي الدستوري في الرقابة عليه، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد 23، العدد 2، 2021.
- 5- د. عبد العزيز محمد سالم، رقابة الإغفال التشريعي في القضاء الدستوري، المجلة الدستورية، المحكمة الدستورية المصرية، العدد 15، لسنة 8، 2011.

رابعاً / القوانين وقرارات مجلس النواب.

- 1- قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم (45) لسنة 2014 المعدل، منشور في الوقائع المصرية، العدد 23 (تابع) السنة السابعة والخمسون في 5 يونيو 2014.
- 2- قانون مجلس النواب المصري رقم (46) لسنة 2014، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 23 (تابع)، السنة السابعة في 5 يونيو 2014.
- 3- صدر قانون رقم (202) لسنة 2014 بشأن تقسيم دوائر انتخابات مجلس النواب المعدل، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد 51 (مكرر)، السنة السابعة والخمسون في 21 سبتمبر 2014.
- 4- قانون الهيئة الوطنية للانتخابات رقم (198) لسنة 2014، منشور في الجريدة الرسمية المصرية بالعدد 30 مكرر (ب)، السنة الستون في أول أغسطس 2017.
- 5- قانون المفوضية العليا المستقلة للانتخابات رقم (31) لسنة 2019، منشور في الوقائع العراقية بالعدد 4569 في 30/12/2019.
- 6- قانون مجلس الشيوخ المصري رقم (141) لسنة 2020، منشور في الجريدة الرسمية العدد 27 مكرر (ك) في أول يولية 2020.
- 7- قانون انتخابات مجلس النواب العراقي رقم (9) لسنة 2020، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4603 في 9/11/2020.
- 8- قرار مجلس النواب العراقي رقم 32 في 31/3/2021، قرارات وتوصيات الجلسة 46 الأربعاء 31 آذار/ 2021، منشور على موقع مجلس النواب العراقي <https://ar.parliament.iq/2021/03/31>، آخر زيارة في 16/8/2022.

خامساً / الدساتير.

- 1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام 1787، منشورات وزارة الخارجية الأمريكية.
- 2- دستور جمهورية العراق لعام 2005، منشور في الوقائع العراقية، العدد 4012 في 28/12/2005.
- 3- دستور جمهورية مصر لعام دستور مصر لعام 2014، منشور في الوقائع المصرية، العدد 3 مكرر (أ) في 18/2014.

سادساً / أحكام القضاء الدستوري.

- 1- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 48 لسنة 40 قضائية "دستورية" في 9 مايو سنة 2020. منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا: <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/> آخر زيارة في 23/8/2022.
- 2- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 17 لسنة 37 قضائية "دستورية" 1 مارس 2015، منشور على موقع المحكمة الدستورية العليا: <http://www.sccourt.gov.eg/SCC/faces/> آخر زيارة في 23/8/2022.
- 3- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 112 لسنة 34 قضائية "دستورية" في 2 يونيو 2013، موسوعة المرجع الدستوري، المجلد الثالث.
- 4- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 107/107 اتحادية/ 2018 في 9/10/2018، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 8/8/2022.
- 5- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 31/ت.ق/ 2014 في 16/6/2014، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا:

- 6- قرار المحكمة الاتحادية العليا 34/ت.ق/2014 في 26/6/2014، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/9.
- 7- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 57/ت.ق/2018 في 19/8/2018، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/9.
- 8- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 73/مكتب/2018 في 20/8/2018. منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/9.
- 9- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 45/اتحادية/2020 في 22/6/2021، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/9.
- 10- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 91/اتحادية/2021 في 24/8/2021، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/10.
- 11- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 1/اتحادية/2020 في 6/6/2012، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/12.
- 12- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 55/اتحادية/2010 في 24/10/2010، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/12.
- 13- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 194/اتحادية/إعلام/2018 في 23/12/2018، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/12.
- 14- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 24/اتحادية/2010 في 14/3/2010، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/13.
- 15- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 39/اتحادية/2009 في 13/5/2009، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/13.
- 16- حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر قضية رقم 122 لسنة 34 قضائية " دستورية " في 2 يونيو 2013، موسوعة المرجع الدستوري ، المجلد الثالث.
- 17- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 8/اتحادية/2018 في 21/8/2018، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/13.
- حكم المحكمة الدستورية في الكويت قضية رقم 6، 30 " طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام 2012 " في 20 يونيو 2012، منشور على موقع المحكمة الدستورية الكويتية، <https://www.ckk.moj.gov.kw/ar/Pages/default.aspx> آخر زيارة في 2022/8/14.
- 18- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 8/اتحادية/2018 في 21/1/2018، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/8.
- 19- قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم 116/اتحادية/2017 في 27/11/2017، منشور على موقع المحكمة الاتحادية العليا: <https://www.iraqfsc.iq/ethadai.php> آخر زيارة في 2022/8/8.

Seventh- Supreme Court decisions of the United States of America.

- 1- Colegrove v. Green, 328 U. S. 549, 556 (1946): https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/7.
- 2- Swann v. Charlotte-Mecklenburg Bd. of Ed., 402 U. S. 1, 16 (1971): https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx في 2021/9/9 آخر زيارة في 2022/8/9.
- 3- New York v. Cathedral Academy, 434 U. S. 125, 129 (1977): https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/9.
- 4- NAACP v. Hampton County Election Comm'n, 470 U. S. 166, 183, n. 36 (1985): https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx آخر زيارة في 2022/8/10.
- 5- SUE EVENWEL, ET AL., APPELLANTS v. GREG ABBOTT, GOVERNOR OF TEXAS, ET AL, No. 14-940, 578 U. S. (2016): https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx في 2022/8/6 آخر زيارة في 2022/8/6.
- 6- NORTH CAROLINA, ET AL. v. SANDRA LITTLE COVINGTON, ET AL, No. 161023 : 581 U. S. (2017): https://www.supremecourt.gov/search_center.aspx في 2022/8/8 آخر زيارة في 2022/8/8.